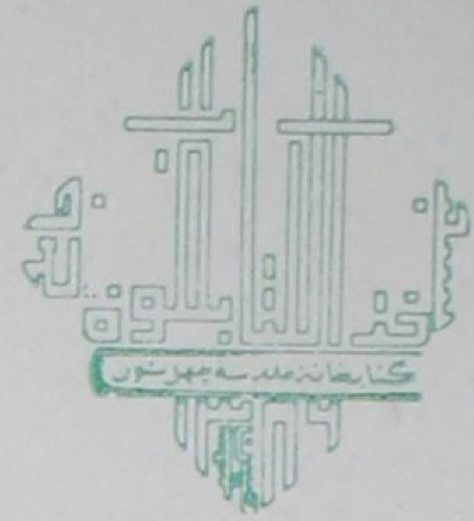


شرحُ البِداية

في: عِلمِ الدِّراية

تأليف

الفقيه المحدِّث الشهيد الثاني

زينُ الدِّين بنُ عليّ بنُ أحمدَ العامِليّ

٩١١ هـ ـ ٩٦٥ هـ

اخراج

وتعليق وتحقيق

عبد الحسين محمد علي بقّال

اَلْبَابُ الثَّانِى

شرحُ البِداية
في: عِلمِ الدِّراية

تأليف : الفقيه المحدِّث الشهيد الثاني
تحقيق : عبد الحسين محمد علي بقّال

الطبعةُ المحقَّقةُ الأُولى
١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣ م
المُراسَلات بواسطة :
مكتبة چهل سُتون العامّة
المسجدُ الجامعُ ـ طهران

ايران ـ قم المُقدّسة
مطبعة سيّد الشهداء (ع)

الكمية المطبوعة : ٢٠٠٠ نسخة
سعر النسخة : ١٥ تومان للمفرد

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الباب

الحمدُ لله رَبِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِهِ الأَمين، وآلـهِ وصحبهِ المُنتجَبين أجمعين .

وبعدُ ؛ . . .

فلهُ المِنـّة تعالى؛ أنَّ البابَ الأَوَّلَ من الكتاب، قد خرجَ من حيـّز الطبع إلى عالم القراءة والدرس والتدريس، باقبالٍ عليه كما كان متوقَّعاً له .

ولـهُ المِنـّة جلّ وعلا ، اَن نالَ الكتابُ من التداول درجـةً ، ضاعفت عيونَ الرعاية على الرعاية، فقامت هناكَ ملاحظات، ما كانت لتكون أثيرةً، لولا أن يبرزَ الكتابُ، على هذا المستوى؛ من: التحقيق، والإخراج، والتخريج .

وحيثُ اَنَّ الكمالَ للهِ وحده .

وحيثُ اَنَّ المُضِيّ في طلب الحقيقـة ، يتطلـّبُ حلقاتٍ متواصلـةٍ من الاستدراكات؛ تلكَ التي تعمل جهودُ النقد، على نُضجها وديمومة شُعلَتِها؛ وإنـّا لننتظرُ المزيد . . .

لِذا، فإني أُوردُ هنا: ثبتاً بجملةِ الإيرادات والمُستجدّات، التي أعقبت نشرَ الباب الاول ؛ كي نستفيد منها، في تتمّة الأبواب المُتبقّية ، مع مايجدُّ من أُمورٍ مستقبلة، يُؤمَّلُ من الجميع ، أن تُساهم في خدمة الحقيقة ؛ في أن تُنيرَ من خلال رعايتنا ، سُبُلَ دراية الحديث ؛ وتُسهِّل مهمة البحث للدّارسين والمُدرّسين .

أجل، أُوردُها على الوجه التالي :

١. مخطوطةٌ رَضَويَّةٌ

وهي النسخةُ: المحفوظة، في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ـ كتابخانه آستانه قُدس ـ ؛ كماجاء في فهرستها : مُجلّد٦ص٦١٢، ...

غير اَنّ هذه النسخة ـ مع الأسف ـ ، قد لعبت بها عوادي الزمان؛ فهي قد فُقِدَ منها: صفحاتٌ ليست بالقليلة، في أماكنَ مُختلفةٍ منها .

اِلّا اَنَّ مِمّا يُهوّن الخطب، اَنَّ هذه الرضويّة، قد اُكمِلت من قبل نُسّاخٍ؛ هم غالباً فيمايبدو: كانوا دقيقين في كتابتهم، عارفين بقيمة درايتهم، آتين على مايلزم من تصحيحٍ في قراءتهم .

نعم، هذه النسخة تقع في : ٥٨ ورقة ـ ١١٦ صفحة ـ ؛ بضمنها : ورقة المكتبة المُعرّفة لها ؛ غير اَنّ الورقة المصوَّرة ، التي تحمل الرقم ٨ مُكرَّرة ؛ وبذالك صارت الارقام بعدها، بِفرقٍ واحدٍ زيادةً لِكُلِّ رقم، حتّى الأخير .

أمّا الاسطُر في تلكم الصفحات ؛ فهي تتراوحُ : بين ١٩، كالتي عليها الورقة ٢ الى ٩؛ وبين ٢١، كالتي عليها الورقة ١٠ الى ١٢ ؛ وبين٢٣، كالتي عليها الورقة ١١ الى ١٣، ...

وأمّا المَقاسُ فهو غالباً، للاسطُر المكتوبة : بين ١٢٫٥سم طولاً، و٧سم عرضاً، وللصفحة كاملةً مع بياضها: بين١٩سم طولاً، و١٣سم عرضاً .

ثُمَّ، هي بعدُ: مكتوبةٌ بخطٍّ واضحٍ مقروءٍ، أشبهُ مايكون بخطِّ النّسخ ، ومُعلَّمةُ العناوين: بالخطّ الأحمر، وبخطوطٍ اُفقيَّةٍ سوداء، أسفلَ كلمات«البداية»، تمييزاً لها عن الجُمَل والمفردات التي هي شرحٌ لها .

ناهيكَ عن كونها: مُزدانَةً بكثيرٍ من البلاغات، بِنَصٍّ: «بلغَ قراءةً وفقّهُ اللهُ تعالى»، وكونها: مُهمَّشةً بالتصحيحات، التي لاتكاد تخلو منها صفحة ، إنْ لم تتكرَّر في اكثرالصفحات، بيدَ انّي مع ذالك، لم اعثر فيها على اِجازةٍ، أوتنصيصٍ بقراءةٍ على شخصٍ مُعيَّنٍ، اللّهم، اِلاّ عبارة: «للفقير عبدالقادر بن مسعود الحُسيني» ؛ وبالتالي، فلاتتَّضِح موقعيةُ هذا الرجل من الكتاب ، اِنْ كونه قارئاً أومقروءاً عليه ، أو غير ذالك ، وربما كان هناك اِيضاحٌ يكشفُ المطلوبَ قد ضاع مع تلكم الصفحات المفقودة، التي دُوِّنت فيمابعدُ من لَدُن نُسّاخٍ آخرين .

أعودُ فأقول: هي كذالك ، لاتخلو من استعمال بعض الرموز، من قبيل : «ح»، التي تعني: اختصار «حينئذٍ»، والتي يُمكن مشاهدتها في: ورقة ٢٧لوحة ب سطر ١٩، وهي بذالك مسرَبُها مسربُ النسخةالمرعشيّة: ورقة ٤٥لوحةب سطر ١٠ .

أمّا بخصوص مستوى التعليقات ، فهي غَنِيَّةٌ من هذه الجهة ، علماً، بأنَّ البعض منها، هومكتوب باللغة الفارسية .

هذا، وقدجاء في آخر الرضويّة: «فرغ من نسخه لنفسه، العبد الفقير ، المذنب الجاني ، محمود بن حسين الخطيب الرازي ، في١٤ شهر ذي حجة الحرام، سنة ٩٧٣ ، اللّهم اغفر لصاحبه ولكاتبه ولقاريه ، ولجميع المؤمنين

والمؤمنات، برحمتك يا أرحم الراحمين».

وفي أوّلها كُتِبَت صورةُ وَقفيّةٍ باسم: «أمير الأُمَراء العظام، علي مردان خان الحُسيني، وبتاريخ ١٥ من شعبان المُعظّم، سنة ١٣٣٦ هـ».

بقي أن أقول: أنّي صِرتُ الى الاستفادة، من هذه النسخة الرضويّة أيضاً، في تحقيق الأبواب المتبقّية من شرح البداية، حيث هي على ماهي عليه، لاتخلو من فائدة، عند المقابلة.

إلّا أنّ النسخة المرعشية، وبناءاً على ماذكرناه لها من مميّزات، في بداية الكتاب، فإنّها ستبقى هي الخطية المُعتَمَدَة الأساسيّة؛ ذالك أنّ الرضويّة، مع كونها زَمنياً هي الأقدم؛ بيدَ أنّها بلحاظٍ آخر: ناقصةٌ مُلَفّقَة، ولاتخلو من سِقط، فيما اُكمِلَ لها من صفحات، مِمّاسنُشيرُ إليه في مكانه.

ب. مستدركاتٌ ومؤاخذات

وهي كمايلي:

أولاً ـ

فيمايخصُّ اسم الكتاب؛ وانه على وجه الدقّة: «الرعاية في علم الدراية»؛ كمالوّح بذالك نفسُ الشهيد(١)، وصَرّحَ به ولدُهُ ولدُ الشهيد(٢)؛ ثُمّ، ليس من شكٍّ في أنّ: صاحبَ البيت أدرى بالذي فيه؛ بيدَ أنّي أرجأتُ الرعاية هنا، حتّى يَكمُل الكتاب، ويُعادُ طبعُه ثانيةً إن شاءَ الله؛ كي لايحصل تشويش، بين مانحن فيه وماسَبَق؛ ولِأنّهُ ليسَ هناك من فرقٍ في المضمون، بين شكلي العُنوانين.

(١) يُنظَر: شرح البداية في عِلم الدّراية: ص٤٥

(٢) ينظر: معالم الدين ـ طبعة ١٣٩١هـ ـ: ص٤٠٨.

ثانياً ـ

فيمايخصُّ ماكتبتُـهُ : « ثُمَّ وضع خطوطٍ اُفقيّة حيالَ ألفاظـِهِ في الشرح » (١) ؛ حيثُ لم أعمل به عند التطبيق ؛ وأقولُ : المؤاخذةُ هنا حَقـَّةٌ وواردة .

بيدَ أنّي ، قد انصرفتُ عن هذا الإلتزام ـ وإنْ فاتني أن اُلغيـه أو أشيرَ اليه ـ؛ وذالكَ ، لِنفس الاسبابالتي ذكرتُها، وهي أنَّ: المتنَ والشرحَ كلاهما لِمازجٍ واحدٍ، وتلافيـاً للتشويش الحاصل جَرَّاء كثرة الخطوط والأقواس ؛ علماً ، بأني عَوَّضتُ عن هذه ، بطبعِ نسخةٍ ثمينـةٍ من أصل المتن، محفوظةٍ صورتُها في المجمع العلمي الإسلامي، تجريش ـ طهران.

ثالثاً ـ

فيمايخصُّ التعليقة على قول الشهيد: «الأثرُ ماجاءَ عن الصحابيّ، والحديثُ ماجاءَ عن النبيّ، والخبرُ أعمُّ منهما» (٢) .

التعليقة القائلة : «يبدو لي ـ بعد مراجعة المصادر الموثوق بها في هذا العلم ـ : أنَّ هذهالإحتمالات والاَقوال، إنّما حدثت عندَالمتأخّرين، خصوصاً بعدَ شُيـوع المنطق الاَرُسطي ، في الاَوساط العلميـّة الدينيـّة ؛ وأمـّا كُتُـب المتقدمين، فهي خاليـة منهذه الإحتمالات والاَقوال ، إنْ صحّ التعبيرُ عنها بأنّها أقوال»(٣) .

---

(١) يُنظر: شرح البداية في علم الدراية: ب١ص٢٢ سطر٢٣ ـ ٢٤ .
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ص٥١ .
(٣) ينظر: المصدر نفسه .

نعم، قد أُوردَ على هذه التعليقـة : بأنَّ المسألةَ ليست لها علاقـة بشُيوع المنطق الاَرسطي، وإنّما الامرُ فيها مردّهُ الى الاصطلاح ؛ ثم انـه لا مَشَاحـّة في الاصطلاح كمايقولون؛ ناهيک عن اَنّ التفرقة، قد ذُكرت في كُتُب المتقدّمين؛ من قبيل: «تدريب الرّاوي».

علماً، بأنّ البعضَ من الفضلاء ذكَرلي شِفاهاً: بأنَّ مثلَ هذه التفرقـة، قد وردت في أحاديث لنا؛ غير أنّي لم أعثر بعدُ على مصدرٍ يُؤكِّد صدورها .

رابعاً ـ

أ . فيمايخصّ شروط السامعين؛ فقد أُوردَ عليها: بأنّه كان الأَجدرُ أن تُرقَّم، فتصير هكذا: [أولاً:] انتفاؤه، [ثانياً:] وأنْ لايسبق شُبهة ...، [ثالثاً:] واستناد المخبرين إلى إحساس .

ب. ثُمَّ، اُشكِلَ هنا أيضاً: بأنَّ الشرط الثالث، هو من شروط السامع، كما تفضَّل الشهيد ؛ وليس من شروط المُخبِر ، كما ـ في الهامش ـ حرّرهُ ولدُ الشهيد .

وأقول : يبدو : اَنَّ الامرَ مرجعُهُ إلى الزاويـة المنظور منها الى المسألة ؛ ومبعثُهُ اللّحاظ الذي اُخِذَ به ؛ وإن كانَ اليُعتَقَد: باَنّها إلى المُخبِر ، هي شرطٌ ألصقُ وأقرب وأظهر .

ج .كـذالک، ينبغي مِنّا الإشارة: إلى اَنّ الرقم الوسطي ـ ٢ ـ ، قد سقط أثناء الطباعة سهواً؛ وهومايجب أن يوضـع ، نتيجةَ توزيـع النصّ وإخراجه ، بين السطر ١٢ و ١٣ .

خامساً ـ

فيمايخص لفظة « واسطة »؛ التي وَرَدت في:ص١٦٠، سطر١١ ، من الباب الأَوّل السابق .

وأقول : هي هكذا وردت بتاءٍ مربوطة ـ مُدوَّرة ـ ؛ في النسخة الخطيّة المعتمدة:ورقة ٣٩، لوحةب، سطر٩؛ بل، كذالک وجدناهاهكذا في الرضويّة: ورقة٢٤، لوحةب، سطر٣ .

غير أنه فاتنا التنبيه على صحيحها في حينه ؛ حيثُ بعدَ الرجوع إلى مثل كتاب الموضوعات ٢٤١/١ ، وتدريب الراوي : ٢٨٨/١، ومعجم البلدان : مادة « واسط »؛ تأكّدَ اَنّ الصحيح فيها بلاتاء ؛ ضِف إلى كُلّ هذا، فإنّها باسم «محافظة واسط» ، تُمثِّل اليوم إحدى محافظات العراق الوسطى؛ بعد أن كانت تُعرَف بمحافظة «الكوت» .

سادساً ـ

فيما يخصّ الأَمثلة لِموضوع «المُختلف» ؛ الوارد في ص١٢٧ـ ١٢٩، من الباب الاول .

فلا بـأس أن يُنظَر : تدريب الراوي : ١ / ١٩٨ ، والإِعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ أبي بكر الحازمي : ص٨ ـ ٢٢ ، وشرح العراقي على مقدمة ابن الصلاح : ص٢٤٥ ـ ٢٥٠ .

سابعاًـ

فيمايخصّ سنةَ وفاة الشهيد الثاني «قدس» ؛ فقد سُئلت في المجمع الإسلامـي ، نهار الخميس ٩ ذي القعـدة ١٤٠٣ هـ ؟

بأنّ سنة الوفـاة هي :٩٦٦ هـ ، بفارقِ سنةٍ واحدةٍ، بدليلِ مافي : الكُنى والألقاب ، ومَصفَى المقالفي مُصنِّفي علم الرجال؟!

وهذا أمْرٌ لاينبغي أن يقع، حِفاظاً على ماجَرَيات التاريخ ؛ في وجوب التأكّد ، من زَمَنيّة وقوع أحداثه .

ولدى التحقيق ؛ تبَيَّنَ أنّ كُلاًّ من المراجع : الكُنى والألقاب : ٣٨٤/٢، وسفينة البحار : ٧٢٣/١ ، ومصفى المقال في مصنّفي علم الرجال: ص١٨٣ ، ومعجم رجال الحديث : ٣٧٤/٧ ؛ وربما هناك أُخرى غيرها ؛ يذهب أصحابُها إلى أنَّ سنةَ وفاة الشهيد هي : ٩٦٦ هـ .

ويبدو أنّ مدرك الجميع ـ فيما ذهبوا إليه ـ هو : كتاب «أمل الآمل : ق١، ص٨١» ؛ كماصُرِّحَ في بعضها بذالک .

وبعد مراجعة الأمَل تبيَّنَ : أنّ صاحبه نقلَ بدوره عن التفريشي، من كتابه «نقد الرجال» ـ كما في طبعة طهران : ص١٤٥ ـ ؛ الذي قال فيه : «قُتِلَ لأجل التشيُّع في قسطنطينيّة سنة ٩٦٦ هـ» .

ولكن ؛ مع ذالک ، فإنّ سنةَ الوفاة هي ٩٦٥ هـ ، كماثبتناها ؛ وكما هي مُثبَّتة أيضاً في صفحة العنوان، من كتاب «الروضة البهيّة في شرح اللُّمعة الدّمشقيّة طبعة ١٣٨٦ هـ ، النجف الأشرف» .

ذالک؛ أننا لو رجعنا مثلاً إلى كتاب شهداء الفضيلة : ص١٣٢ ؛ لوجدنا الوفاة هي كما أرَّخنا .

وإلى أعيان الشيعة:٣٣/٢٩٢ ـ ٢٩٣ ؛ نجدُ أنّ الأمين يقول :

أ ـ و عن حسن بک روملو ، في «أحسن التواريخ» ؛ أنّه قال : في سنة ٩٦٥ ، في أواسط سلطنة الشاه طهماسب الصفويّ ، استُشهِد ... الشيخ زين الدين العاملي .

ب ـ وعن خط السيد علي الصائغ ـ تلميذ الشهيد الثاني ـ : أنّه رحمهُ الله أُسِرَ وهو طائفٌ حولَ الكعبة ، واستُشهِد يوم الجمعة ، في رجب ...

جـ ـ وفي لُؤلُؤةِ البحرين : وجدتُ في بعض الكُتُب المعتَمَدة ، في حكايةِ قتلهِ رحمهُ الله ؛ ماصورته : قُبض شيخُنا الشهيد الثاني طاب ثراه بمكّة المُشرَّفة ، بأمر السلطان سليم ... ملك الروم ، خامس شهر ربيع الأوّل سنة ٩٦٥ هـ ؛ وكان القبض عليه بالمسجد الحرام ، بعد فراغه من صلاة العصر ، وأخرجوه إلى بعض دور مكّة ، و بقي محبوساً هناك شهراً و عشرة أيام ، ثُمَّ ساروا به على طريق البحر الى قسطنطينية ، وقتلوه بها في تلكَ السنة ...» .

وإلى روضاتِ الجنّات : ٣٨١/٣ ؛ لوجدنا ساكنها يقول :

المنقول عن خطّ الشيخ حسن المُحقّق ـ ولدُهُ ـ : أنّه استُشهِدَ في سنةِ خمسٍ وستين وتسعمائة .

وإلى رياض العُلَماء وحياض الفُضَلاء : ٣٧٦/٢ ؛ لَقَرأنا : «وقد رأيتُ بخطِّ الشيخ علي سبطه ، نقلاً عن خطّ جدّه الشيخ حسن ؛ أنَّ مولده يوم الثُلاثاء ، ثالث عشر شهر شوال ، سنة إحدى عشرة وتسعمائة ؛ واستُشهِدَ في سنة خمسٍ وستين وتسعمائة ؛ ورأيتُ أيضاً نقلاً عن خَطِّ السيد علي الصائغ ـ تلميذه ـ : أنّه أُسِرَ « قده » ، وهو طائفٌ حولَ البيت ، واستُشهِد يوم الجمعة ، في رجب ، تالياً للقُرآن على محبّةِ أهلِ البيت .»

وإلى الأهمّ ؛ إلى الدُّرالمنثور من المأثور وغير المأثور : ١٨٩/٢ ؛ حيثُ فيه : ورأيتُ بخط جدّي المبرور الشيخ حسن «قدّس الله روحه» ماصورته : مولد الوالد قدّس الله نفسه ، في يوم الثلاثاء . ثالث عشر شهر شوّال ، سنة إحدى عشرة وتسعمائة ؛ واستُشهِدَ في سنة خمسٍ وستّين وتسعمائة .

وللشيخ بهاء الدين «قدّس الله روحه» تاريخ وفاته ؛ وهو قوله :

تاريخُ وفاة ذالك الأوّاهِ   الجنّةُ مستقـرّهُ والله.

وفي صفحة ٢٠٠ من نفس الجزء جاءَ :

أ . استُشهِدَ والـدُهُ «قُدّس سرّه» في سنةِ خمسٍ وستّين وتسعمائة ؛ كما تَقدَّم نقلُه .

ب . وقد تقدَّم عن السيد علي الصائغ رحمه الله : اَنَّ وفاة والده كانت في شهر رجب .

عليه ؛ وحيث اَنّ الولدَ على سرِّ أبيه ، وليس كالحسن أحسن وأطلَع ؛

وبناءاً على مانقله الشيخ يوسُف البحراني : اَنّه قُتِلَ في نفس السنة ؛

وثبتّه قبلَه السيِّدُ الصائغ صديقُ العائلة ، ومن أوثق المُقَرَّبين الى الشهيد، واُستاذ ولده ؛ بقوله : في جمعةٍ مِن رجب ؛

فانّه يترجَّح لدَيّ إن لم أكُن أعتقدُهُ جازماً : بأنَّ الشهيد ، سافرَ سفرَ حجِّ عُمرة ، وليس حجّ تَمَتُّع ، مخصوصة في ذي الحجة .

وبالتالي ؛ فأغلبُ الظنّ ، اَنّ منشأ الإشتباه في نقل الناقل ، بأنّـه «قُدِّس» تُوفي سنة ٩٦٦ هـ ؛ هو الاعتقاد : بأنّه سافرَ سفرَ حَجّ التمتع؛ بمعنى في: ذي الحجة؛ وحيثُ اَنه حُبِس مُدَّةَ شهرٍ وعشرة أيام، بعد إلقاء القبض عليه؛ فبذالكَ ـ وليس كذالك ـ وقع قتله بعد ذي الحجة ؛ وعلى أحسن التقادير، في نهاية المُحرَّم ؛ ومعلومٌ أنّ المحرَّم بداية سنةٍ جديدةٍ ، وهنا يقع في عام ٩٦٦ هـ.

نعم ، ذا فيما أعتقدُ منشأ الخلط والإشتباه ...

شرحُ البِداية

في: عِلمِ الدِّراية

تأليف

الفقيه المحدِّث الشهيد الثاني

زينُ الدِّين بنُ عليٍّ بنْ اَحمدَ العامِليّ

٩١١ هـ ـ ٩٦٥ هـ

اخراج

وتعليق وتحقيق

عبد الحسين محمد علي بقّال

البَابُ الثّانِي

في: مَن تُقبَل روايته، وَمَن تُرَدّ.

[وفيه : قسمان]

نقد الأدب

[illegible]

[[illegible]]

القسم الأول

في: جواز البحث ورجاله

وفيه: مسائلُ سِتٌّ

المسألة الأولى

في : مشروعيّة البحث

ومعرفةُ ذالک [1]: من أهمّ أنواع علوم الحديث .

وبه ـ أي : بما ذُكِرَ من العلم بحال الفريقين [2] ـ : يحصلُ التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها .

وجُوِّزَ ذالک البحثُ ؛ وإن اشتملَ على القدح ـ في المسلم ـ المستور، واستلزمَ إشاعة الفاحشة ـ في الّذين آمنوا [3]ـ ؛ صيانةً للشريعة [4] المُطهَّرة، من إدخال ماليس منها فيها ، ونفياً للخطأ والكذب عنها .

---

(١) الذي في النسخة الاساسيّة : ورقة ٤٢ ، لوحة أ ؛ سطر ٨ : «ومعرفةُ ذالک» فقط ؛ وكذا الرضويّة ؛ وماعداه ، فقد أضفتهُ للضرورة المنهجيّة .

(٢) أي : فريق مَن تُقبَل روايتهُ ، وفريق مَن تُرَدّ .

(٣) هنا تضمين للآية الكريمة : «إنّ الّذين يُحِبّونَ أن تشيعَ الفاحشة في الّذين آمنوا لهم عذابٌ أليم» ؛ «سورة النور ، آية ١٩» .

(٤) قال الطيبيّ : وجُوِّزَ الجرحُ والتعديلُ ، صيانةً للشريعة ؛ ويجبُ على المتكلّم التثبُّتُ فيه ؛ فقد أخطأ غيرُ واحدٍ ، بجَرحهم بما لايجرح» ؛ «يُنظر : الخُلاصة في أُصول الحديث : ص٨٨» .

المَسْألةُ الثّانية

في : مَروِيَّتَين بالمُناسبة (١).

- ١ -

وقد رُوِيَ : أنَّه قيلَ لِبعضِ العُلَماء : أما تخشَ(٢) أن يكون هؤُلاءِ ـ الّذين تركتَ حديثَهم ـ خُصَماءَك عندَ الله يومَ القيامة ؟

فقالَ : لَئِن يكونوا خُصَمائي ، أحبُّ إليَّ من أن يكون رسولُ الله ﷺ خصمي ؛ ويقول لي(٣) : لِمَ لَمْ تَذُبَّ الكذِبَ عن حديثي (٤)؟

---

(١) هذا العنوان ؛ ليس من النسخة الأَساسيّة : ورقة ٤٢ ، لوحة أ ، سطر ١٣ ؛ ولا الرضويّة ؛ بل،نحن أضفناه.

(٢) والّذي في الرضويّة : ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٧ : «تخشى» ؛ وهو الصحيح .

(٣) والّذي في الرضويّة : ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٩ : «يقول لي»، بحذف الواو.

(٤) وقد قِيلَ لِيَحيى بن سعيد القطّان : أمَا تخشى أن يكون هؤُلاء الّذين تركتَ حديثَهم خُصَماءَك يوم القيامة ؟ قالَ : لِأن يكون هؤلاء خُصَمائي ، أحبُّ إليَّ من أن يكون رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم خَصمي يومئذٍ ؛ يقولُ لي :لِمَ لَمْ تَذُبَّ الكذِبَ عن حديثي ؟، «الباعث الحثيث : ص٢٤٣» ؛ والزيادة عن ابن الصّلاح ، في مقدّمة ابن الصلاح ومحاسن الاِصطلاح : ص٢٩٠» .

- ٢ -

وَرُوِيَ : أنَّ بعضهم سمعَ من بعض العُلَماء شيئاً من ذالك ؛ فقالَ له : يا شيخ ، لانغتاب العُلَماء .

فقالَ له : ويحكَ هذه نصيحة ، ليسَ هذا غيبة (١).

---

(١) وقد سمعَ أبو تُراب النَخشَبيّ أحمدَ بن حَنبل: وهو يتكلّم في بعض الرواة ؛ فقالَ لهُ: أتغتاب العُلَمـاء ؟ فقالَ له : ويحكَ ا هذا نصيحة ليس هـذا غيبة ؛ «الباعث الحثيث : ص٢٤٣» .

المسألة الثالثة

في : وجوب معرفة الرواة (١) .

وهذا أمرٌ واضِحٌ ، لامِريةَ فيه .

بل،هو من فروض الكفايات ،كأصلِ المعرفةِ بالحديث (٢).

نعم ، يجب على المتكلّم في ذالك، التثبُّت في نَظَره وَجرحه، لِئَلّا يقدَحَ في بريءٍ ، غير مجروح ، بما ظنَّه جَرحاً ؛ فَيَجرحُ سَليماً ، ويسِمُ بريئاً بسمةِ سوء ، تُبقي عليه الدهرَعارَها .

فقد أخطأ في ذالك غيرُ واحدٍ ، فطعنوا في أكابرَ من الرواة، إستناداً إلى طعنٍ وردَ فيهم له مَحْمَلٌ ، أو لايثبُت عنهم بطريقٍ صحيح .

---

(١) هذا العنوان ؛ ليس منالنسخةِ الأساسيّة : ورقة ٤٢، لوحة ب ، سطره ؛ ولا الرضويّة .

(٢) قال العلاّمة : «أمّا بعدُ ؛ فإنّ العلمَ بحالِ الرواة ، من أساس الأحكام الشرعيّة وعليه تُبنَى القواعد السمعيّة ؛ يجب على كُلِّ مجتهدٍ معرفته وعلمـه ، ولا يسوغ له تركُهُ وجهلُهُ ؛ إذ أكثر الأحكام تُستفاد من الأخبار النبويّة ، والروايات عن الأئمة المهديَّة ، عليهم أفضل الصَّلاة وأكرم التحيّـات ؛ فلابُـدَّ من معرفة الطريق إليهم . . .» ؛ يُنظَر : «خُلاصة الأقوال : ص٢».

ومَن أراد الوقوف على حقيقةِ الحال، فليُطالع كتاب الكَشيّ «رحمه الله»[1] في الرِّجال .

---

(١) مُحَمّد بن عمر بن عبد العزيز الكَشيّ ، أبوعمرو ، وكان ثقةً، عيناً ؛ وروى عن الضُّعفاء كثيراً ، وصحبَ العيّاشي ، وأخذَ عنه ، وتخرَّجَ عليه ، في داره التي كانت مَرْتَعاً للشيعة وأهل العلم ؛ له كتاب «الرجال»: كثير العلم، وفيهِ أغلاطٌ كثيرة؛ «رجال النجاشي : ٢٦٣» .

المسألة الرابعة

في : مُصَنِّفي علم الرِّجال (١)

وقد كفانا السلف الصالح ، من العُلَماء بهذا الشأن، موونة الجَرح والتعديل غالباً (٢) ؛ في كُتُبهم التي صنَّفوها :

في الضُّعفاء ؛ كابن الغضائريّ (٣).

---

(١) هذا العنوان ؛ ليس من النسخة الاساسيّة : ورقة ٤٢ ، لوحة ب ، سطر ١١؛ ولا الرّضويّة .

(٢) المُتَعارف اليـوم اَن تُكتَب «الموونة» : مؤونة ، بما هومهموز ؛ وكلاهما صحيح ؛ حيثُ اَنّ كثيراً ماتُسهَّل الهمزةُ إلى واوٍ ؛ على اَنّ الّذي في النسخة الرضويّة : ورقة ٢٦ ، لوحة أ ؛ سطر ١٩ : «مؤونة» ، مهموزة .

(٣) أحمد بن الحُسين بن عبدالله الغضائريّ ، من المشايخ الاَجِلَّة ، والثِقات الّذين لا يحتاجون إلى التّنصيص بالوَثاقة ؛ ويذكُر المشايخُ قوله في الرِّجال ، ويعدّون قوله في جُملة الاَقوال، ويأتون به في مقابلة اَقوال اَعاظم الرِّجال ؛ «يُنظر: روضات الجنّات: ٤٧/١ ــ ٥٩» .

وتُوجد نُسخة خطيّة من كتاب «الضعفاء» ، في المكتبة المركزيّة لجامعة طهران ، في ٣٦ ورقة ، تحت رقم عـامّ هو ١٠٧١ .

ويُنظر : قواعد الحديث : ص ١٩٨ ــ٢١٢ .

أو فيهما معاً (١) ؛ كالنَّجاشيّ (٢) ، والشيخ أبي جعفر الطوسيّ ، والسيّد جمال الدّين أحمد بن طاووس ، والعلاّمة جمال الدين بن المُطَهَّر ، والشيخ تقيّ الدين بن داوود ؛ وغيرهم .

---

(١) مرجع الضمير فيما يبدو : من فَحوى موضوع البـاب ، ومن عبارة الطيبيّ: «منها ماأُفرِدَ في الضُّعفاء .. ، وماأُفرِد في الثقات ، ومنها اشترك.»؛«الخُلاصة في أُصول الحديث : ص٨٨» ؛ الطيبيّ الذي باراه الشهيد في كتابه كما اَسلفنا .

اَجل : مرجعُ الضمير فيما يبدو : الضعفاء وغير الضعفاء ، الضعفاء والثقات .

(٢) أحمد بن العباس النجاشي الاَسديّ ... ؛ لـه :كتاب الجمعة وماوردَ فيهامن الاَعمال ، وكتاب الكوفة ومافيها من الآثار والفضايل ، وكتاب اَنساب بني نَصر بن قُعَين واَيّامهم واَشعارهم ، وكتاب مختصر الاَنواء ومواضع النجـوم التي سمّتها العـرب ؛ «رجال النجاشيّ : ٧٤» .

المسألة الخامسة

في : إعادة النظر مُجَدَّداً(١) .

ولكن ، ينبغي للماهر في هذه الصناعة ، ومَن وهبهُ الله تعالى أحسن بضاعة ؛ تدبُّر ما ذكروه ، ومراعاة ما قرَّروه (٢) ؛ فلعلَّه يظفَرُ بكثيرٍ ممّا أهملوه ، ويطَّلِع على توجيهٍ - في المدح والقدح - قد أغفلوه ؛ كما اطَّلعنا عليه كثيراً ، ونبَّهنا عليه في مواضعَ كثيرةٍ ، وضعناها على كُتُب القوم ، خصوصاً مع تعارض الأخبار ، في الجَرح والقَدح(٣) .

---

(١) هذا العنوان ؛ ليس من النسخة الاساسيّة : ورقة ٤٣ ، لوحة أ ، سطر ٢ ؛ ولا الرضويّة .

(٢) وفي الرضويّة : ورقة ٢٦ ، لوحة ب ، سطر ٢ : «مراعات» ، بتاءٍ طويلةٍ .

(٣) للتوسّع يُنظر : قواعد الحديث : ص ٥٥ - ٥٨ ، و ١٨٩ - ١٩٤ .

فإنّه وقع لِكثيرٍ من أكابــر الرّواة ؛ وقد أودعه الكَشيُّ في كتابه من غير ترجيح؛ وتُكلّم مَن بعده في ذالك ، واختلفوا ـ في ترجيح أيهما على الآخر ـ[1] اختلافاً كثيراً .

---

(١) مرجع الضمير في «أيّهما» فيما يبدو : القول بأنَّ الراوي الفلاني ضعيف ؛ والقول بأنّ الراوي الفُلاني نفسه ـ عند رجاليٍّ آخر ـ ثِقة ؛ أو مِمّن ينخرط في قائمة مَن تُقبَل روايتُهم .

المسألة السادسة

في : مراعاة الاجتهاد (١)

فلايَنبغي لِمَن قَدِرَ على البحث تقليدهم في ذالک، ..

بل ، يُنفِق مِمّا آتاهُ الله ، فلكُلِّ مجتهدٍ نصيب .

فإنَّ طريق الجمع بينهما (٢) يلتبِس علــى كثيرٍ ، حسبَ اختلاف طرقه وأُصوله ؛ في العمل بالأَخبار الصحيحة والحسنة والموثَّقة، وطرحها أَوبعضها.

فربَّما لم يكن في أَحدِ الجانبين حديث صحيح ، فلايحتاج الى البحث عن الجمع بينهما ؛ بل ، يُعمل بالصحيح خاصَّة، حيث يكون ذالک من أُصول الباحث (٣).

---

(١) هذا العنوان ، ليس من النسخة الأَساسيَّة : ورقة ٤٣ ، لوحــة أ ، سطر ٩ ؛ ولا الرضويّة .

(٢) مرجع الضمير : القولان اللّذان مَرَّا في هامش الصفحة السابقة .

(٣) لِأَمير المؤمنين عليّ «رضي الله عنه»: كلام في تمييز الأَحاديث الصحيحة، نقلاً عن النهج ؛ «يُنظر : ينابيع المودَّة : ٣/١٧٦» .

و رُبَّمـا : يكون بعضها صحيحاً ، ونقيضه حسناً أو موثَّقاً ؛ ويكون مَـن أصلُهُ العملُ بالجميع ، فيجمع بينهما بما لايوافق اَصلَ الباحث الآخر،ونحو ذالک.

و كثيراً مايتفَّق لهم التعديـل ، بما لايصلحُ تعديلاً ؛ كما يعرفه مَن يُطالع كتبَهم ، سيَّما «خُلاصة الأقوال» ، التّي هي الخُلاصة في علم الرِّجال (١).

---

(١) للتوسّع يُنظرمثل كتاب : قواعد الحديث : ص١٢٨ ـ ١٣١ .

القسم الثاني

في: شروط القَبول والرَّدّ

وفيه: مسائلُ ثماني

المسألة الاولى

في : أوصاف الراوي

وفيها: أنظار

الأوّل

في : مايُشترَط فيه

وحديثُه حديثٌ عن :

أوّلاً : مُجمل الشروط

إتّفقَ : أئمّة الحديث (١)، والأصول الفقهيّة ؛ على اشتراط(٢):

---

(١) الـذي في النسخة الاَساسيّة : ورقة ٤٣ ، لوحة ب ؛ سطر ٤ ــ ٥ : «وفي هذا الباب مسائل ثماني ؛ الأولى : إتّفقَ أئمّةُ الحديث» ، فقط ؛ وكذا الرضويّة .

وفي الرضويّة : ورقة ٢٦ ، لوحة ب ؛ سطر ١٦ : «ثمان» ، بدلاً من «ثماني» ؛ و «اتّفقوا» ، بدلاً من «اتّفقَ» .

(٢) يُنظر : تقريب النواوي : ص١٩٧ ، والباعث الحثيث : ص٩٢ ، والخُلاصة في أُصول الحديث : ص٨٩ ، والكفايـة : ٧٨ ، ومعالم الدين ــ طبعة ١٣٩١ هـ ــ : ص ٤٢٦ ــ ٤٢٧ ، ومقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح : ٢١٨ .

[أ.] إسلام الراوي

حالَ روايته ، وإن لم يكُن مُسلماً حالَ تحمُّلِهِ .

فلاتُقبل رواية الكافر ، وإنْ عُلِمَ مِن دينه التحرّز عن الكذب ؛ لِوجوب التثبّت عندَ خبر الفاسق (١).

فيلزمُ : عدمُ اعتبار خبر الكافر، بطريقٍ أولَى ؛ إذ يشمل الفاسقُ الكافرَ(٢).

وقبول شهادته في الوصية (٣) ، مع أنَّ الرواية أضعف من الشهادة (٤)؛

---

(١) إشارةً إلى قولهِ تعالى : «ياأيُّها الّذين آمنوا إن جاءَكم فاسِقٌ بنبأٍ فتبيَّنوا أن تُصيبوا قوماً بجهالةٍ فتُصبحوا على مافعلتم نادمين» ؛ «سورة الحُجُرات ، آية ٦» .

(٢) الذي في النسخة الأساسيَّة : ورقة ٤٣، لوحة ب؛ سطر ٩ : «أو يشمل ...»؛ وكذا في الرضويّة: ورقة ٢٦ لوحة ب سطر ٢٠ ؛ غير أنّه في هامش السطر ٢٠ :«إذ يشمل ...» .

(٣) أي : شهادة الكافر في الوصية ، إذا لم يوجد من عدول المسلمين مَن يشهد بها ؛ ينظر: مستدرك الوسائل ــ كتاب الشهادات ــ : ب٣٤، ح١، ص٢١٣ ؛ والمحرَّر في الفقه ــ لِأبي البركات من الحنابلة ــ : ٢/ ٢٧٢ ؛ والمُحلَّى ــ لابن حزم الظاهري ــ : م ٦ ص٤٩٥ ؛ والوسائل : ٢٨٧/١٨، ب ٤٠، ح١ ــ ٤ .

(٤) وقد كتبَ العلّامة القرافي : فصلاً بديعاً ، للفروق بين الشهادة والرواية ؛ يُنظر: «الفروق : ج١ ص٢٢ ــ طبعة تونس» ؛ و «تدريب الراوي : ١/ ٣٣١ ــ ٣٣٤؛ والخُلاصة في أُصول الحديث : ص٩٦ ؛ ومقدِّمة ابن الصلاح : ص٢٣١ ــ ٢٣٣ .

والفرق بين الرواية والشهادة، تأليف : الشيخ محمدهادي بن عبدالرحيم الجليلي الكُرمانشاهي (١٣٧٧) ؛ رسالة استدلالية في عشرة أوراق ، يذهب المؤلِّف فيها إلى أنَّهما شيئان وليسا بشيءٍ واحدٍ، كما ظنَّ البعض ؛ تمَّت ليلة الاثنين ١١ جُمادى الأُولى ١٣٢٠ ؛ توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة السيد النجومي في كرمانشاه ؛ كمافي دليل المخطوطات : ج١ ص٢٨١ .

[فذالک ، لِأنّ اسلاميّة الرّاوي إنّما اشترِطت] ، بنصٍ خاصٍّ، فيبقى العام مُعتَبَراً في الباقي .

ويُمكن القائس هنا : اعتبار القياس أو تعديته، بالتنبيه بالأدنى على الأعلى.

وقريبٌ منه : القول بقبول أبي حنيفة، شهادة الكُفّار بعضهم على بعض[1]؛ فيلزم مثله في الرواية كذالک. فإنّه لايقبل روايتهم مطلقاً .

وقيل: شهادتهم للضرورة ، صيانةً ثابتةً للحقوق [2]؛ إذ أكثر معاملاتهم لا يحضرها مسلمان .

[ب.] وبلوغه

عند أدائها كذالک، .

= نعم ، حيثُ الرواية تُخالف الشهادة في شرط : الحرّية ، والذكورة ، وتعدُّد الراوي ، وغيرها ، . . .

(١) وقد ذهب إلى هذا القول كثيرٌ من كبار الفقهاء ؛ منهم : محمد بن أبي ليلى من الأحناف ؛ كما في المبسوط للسّرخَسي : ١٦/١٣٤ ، ١٧/٤٩ - ٥٠ .

وأبو البركات من الحنابلة ؛ كما في المُحرَّر في الفقه : ٢/٢٧١ - ٢٨٣ .

والشيخ الطوسي من الإماميّة ؛ كما في الخلاف : ٣/٣٣٣ ؛ والشهيد الثاني في المسالك : ص٣٣٦ .

(٢) وفي الرضويّــة : ورقة ٢٧، لوحة أ، سطر ٤ : «صيانة للحقوق»، بِحَذف لفظةِ «ثابتة» .

[جـ] و عقله

فلا تُقبل روايـة : الصبيّ والمجنون مطلقاً ؛ لارتفاع القلم عنهمـا(١) ، الموجِب لعدم المؤاخذة ، المقتضِي لعدم التحفّظ من ارتكاب الكذب ، علـى تقدير تمييزه ؛ ومع عدمهِ ، لاعبرةَ بقوله .

ثانياً: شرطُ العدالة (٢) .

وجُمهورهم على اشتراط: عدالته .

---

(١) عن أبي ظبيان قال : اُتِي عمر بامرأةٍ مجنونة ، قد فجرت ، فأمَر برجمها ؛ فمرّوا بها على عليّ بن أبي طالب «عليه السلام»؛ فقال : ما هذه؟ قالوا : مجنونة فَجَرت ، فأمَر بها عُمَر أن تُرجم ؛ قال : لاتعجلوا ؛ فأتى عمرَ فقال له : أما علمت انّ القلم رُفِعَ عن ثلاثة ؟عن الصبيّ حتى يحتلِم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستقيظ .

يُنظر: الجامع الصغير: ٢/ ٢٤ ، وكشف الخفاء : ١/ ٤٣٤ ، وتذكرة الخواص: ص٨٧ ، وكنز العمال: ٣/ ٩٥ ،ومستدرك الحاكم: ٢/ ٥٩ ، ٤/ ٣٨٩ ، وتلخيص المستدرك للذهبيّ : ٤/ ٤٨٩ ، ومسند أحمد بن حنبل : ١/ ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، وفرائد السمطين: ج ١ ب٦٦ ، ومناقب الخطيب الموفق ابن أحمد الحنفي : ص٤٨ ، والاستيعاب : ٣/ ٤٧٤ ، وينابيع المودّة : ص٧٥ . وصحيح البخاري : باب لايُرجم المجنون والمجنونة ، وإرشاد الساري : ١٠/ ٩ ، وفيض الغدير: ٤/ ٣٥٧ ، وتيسير الوصول للبيهقي :٧/ ٢٦٤، وسُنَن ابن ماجة : ٢/ ٢٢٧ ، ومناقب ابن شهراشوب : ١/ ٤٩٧ . وبحار الأنوار : ٩/ ٤٨٣ - ٤٨٩ .

(٢) هذا العنوان ؛ ليس من النسخة الأساسية : ورقة ٤٤ ، لوحة أ ، سطر ٥ ،ولا الرضويّة .

- ١ -

لِماتقدّم ، من الأمَر بالتثبُّت عند خبر الفاسق ، فصار عدمُ الفسق شرطاً لِقبول الرواية .

ومع الجهلِ بالشرط [١]، يتحقّقُ الجهلُ بالمشروط، فيجبُ الحُكم بنفيه [٢]، حتّى يُعلَم وجود انتفاء التثبُّت .

كذا، استدلّوا عليه .

- ٢ -

وفيه: نظر .

لِأنّ مقتضى الآية : كونُ الفسق مانعاً من قبول الروايـة ، فاذا جُهِلَ حالُ الرّاوي، لايصحُّ الحكم عليه بالفسق ؛ فلايجب التثبُّت عند خبره ، بمقتضى مفهوم الشرط .

ولانُسلِّم: أن الشرطَ عدمُ الفسق؛ بل، المانــع ظهوره [٣]، فلايجب العلم بانتفائه حيثُ يُجهَل .

والأصلُ: عدمُ الفسق في المسلم، وصحّة قوله .

---

(١) وفي الرضويّة : ورقة ٢٧،لوحة أ،سطر ١٠ : «مع الجهل بالشروط»، بحذفِ واو العطف ، ويبدو : أنّه اشتباه .

(٢) وفي الرضويّة : ورقة ٢٧،لوحة أ،سطر١٠ : «فيجب العلم بنفيه» .

(٣) أي : الشرط المانع هو: ظهور الفسق لا عدمه ؛ حيثُ التعامل شرعاً ، إنّما يقوم ويتمُّ ، بناءاً على الظاهر ليس إلاّ .

وهذا، بعضُ آراء شيخنــا أبي جعفرٍ الطوسيّ؛ فإنّه كثيراً مايقبل خبرَ غير العدل، ولايُبَيِّنُ سببَ ذالك (١).

ومذهبُ أبي حنيفة : قبولُ رواية المجهول الحال ، مُحتجّاً بنحو ذالك، وبقبول قوله: في تذكية اللحم، وطهارة الماء، ورِقّ الجارية .

والفرقُ ـ بين ماذُكِر وبين الرواية ـ واضِحٌ .

ثالثاً: في معنى العدالة (٢) .

وليس المُراد من العدالة : كونــه تاركاً لجميع المعاصي ؛ بل ، بمعنى كونه :

(١) قال الشيخ الطوسي عن عمّار بن موسى الساباطي كما في التهذيب : «وقد ضعّفه جماعة من اَهل النقل ، وذكروا اَنَّ ماينفرد بنقله لايُعمَل به ، لِاَنّه كان فطحيّاً ؛ غير اَنّا لانطعن عليه بهذهِالطريقة ، لِاَنّه وإن كان كذالك ، فهو ثقة في النقل ، ولايُطعَن عليه» ؛ يُنظر: «نقد الرجال : ص٢٤٧» .

(٢) هذا العنوان : ليس من النسخة الاَساسيّة : ورقة ٤٤ ، لوحة ب ، سطر ٤ ؛ ولاالرضويّة .

وفي صحيفة الرضا«عليه السلام» - ص٧- : «...وباسناده قالَ : قال رسولُ الله «صلّى الله عليه وآله» : مَن عامل الناس فلم يظلِمْهم ، وحدَّثهم فلم يكذِبْهم ، ووعَدَهم فلم يخلِفهْم؛ فهومؤمنٌ :كَمُلَتْ مروّتهُ ، وظهَرَت عدالتُهُ ، ووَجَبَت اُخوّتهُ ، وحرُمَت غيبتُه» .

وللتوسّع يُنظرَ : رسائل الشيخ الاَنصاري ـ رسالة العدالة ـ ، وجواهرالكلام : ٢٧٥/١٣ - ٣٠٨ ، و ١٠٢/٣٢ - ١١٥ ، ورجال بحر العلوم : ٤٦٠/١ .

[أ.] سليماً مِن أسباب الفسق

التي هي: فعل الكبائر، أوالإِصرار على الصغائر[1] .

[ب.] وخوارم المروّة

وهي: الاتّصاف بمايُستحسَن التحلّي به عادةً، بحسب زمانهِ ومكانهِ وشأنهِ، فعلاً وتركاً، على وجهٍ يصيرُ ذالك له مَلَكة .

وإنّما لم يُصرِّح باعتبارها، لِأَنَّ السلامة من الاسباب المذكورة، لايتحقّق إلّا بالملَكة، فأغنى عن اعتبارها .

[جـ.] وضبطه لِمَا يرويه

بمعني: كونه حافظاًله متيقّظاً، غيرمُغَفَّلٍ إنحُدِّث من حفظه، ضابطاًلكتابه، حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف ، إنْ حَدَّث منه ، عارفاً بمايختلّ به المعنى[2]، إن روى به ـ أي: بالمعنى، حيثُ نُجَوِّزهُ ـ .

---

(١) قال الذهبيّ : «ثمّ البدعة كبُرى وصُغرى ؛ روى عاصم الأَحول عن ابن سيرين قال : لم يكونوا يسألون عن الإِسناد ، حتّى وقعت الفتنة ؛ فلمّا وقعت ، نظروا مَن كان مِن أَهل السنّة أَخذوا حديثه ، ومَن كان من أَهل البدعة تركوا حديثه ؛ وروى هشام عن الحسن قال : لاتُفاتحوا أَهلَ الأَهواء ، ولاتسمعوا منهم . . . » ؛ «ميزان الإِعتدال : ١ / ٣».

وأقول : هل صحيحٌ أَنّ الاسناد لم يكن يُسأَل عنه قبل الفتنة ؟ ومَن هم أَهل السنّة على وجه التحقيق ؟ ومَن هم أَهل البدعة على وجهِ الدقّة ؟ وهل الحكم يصدُر بحقّ هذا أو ذاك . بمجرّد جرّة قَلَم ؟ أم أَنّ الباب مفتوح ، بميزان التقوى والإِعتدال ، لِدراية الدرس والتمحيص ؛ فيُعتَمَد مَن كان مع القُرآن ، وسُنّة رسول الأنام ؛ ويُترك مَن كان مخالفاً للكتاب ، ويُحدِّث بغيرمقياسٍ ولاحساب .

(٢) وفي الرضويّة : ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ٥ : «وعارفاً بما يحتمل المعنى»؛ غير أَنّـه ذكر في الهامش : كلمة «يختلّ» ، وفوقها الرمز «ل» ، إشارةً إلى أَنّها نسخة بدل .

وفي الحقيقة : اعتبار العدالة يُغني عن هذا ؛ لِأَنَّ العدلَ لايُجازف بروايةِ ماليس بمضبوط، على الوجهِ المُعتبَر(١)، وتخصيصُهُ تأكيدٌ(٢)، أو جريٌ على العادة .

(١) وفي الرضويـّة : ورقة ٢٧، لوحة ب؛ سطر ٧ : «لا يُجازف بروايتها ليس بمضبوط على الوجهِ المُعيَّن» .

(٢) أي : تخصيصهُ بالضبط تأكيدٌ .

الثاني

في : مالايُشترَط فيه

وحديثُهُ حديثٌ عن :

أوّلاً : ما لايُشترَط (١)

ولايُشترط في الرّاوي :

[أ.] الذكورة

لِأَصالـة عدم اشتراطِها ، و اطباق السَلَف و الخَلَف ، على الروايـة عن المرأة (٢) .

[ب.] ولا الحريّة

فتُقبَل رواية العبد .

ولِقبَول شهادتهما(٣) ـ في الجُملة ـ بالرواية أوْلى(٤) .

---

(١) هذا العنوان ؛ ليس من النسخة الأَساسيّة : ورقة ٤٥ ، لوحة أ ، سطر١؛ ولا الرضويّة .

(٢) حيثُ رُويَ مثلاً عن : فاطمة بنتِ الحُسين «عليه السلام» ، وحُبابة الوالبيّة «ره» ؛ يُنظر: الأُصول الستة عشر ـ أَصل عاصم بن حميد الحناط ـ : ص٣٥ ، ٤٠ .

ويُنظر: الكفاية : ص٩٨، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : ١/ ٣٢١.

(٣) مرجع الضمير: المرأة ، والعبد .

(٤) وفي الرضويّة : ورقة ٢٧، لوحة ب؛ سطر١٠ : «فالرواية اَولى» ؛ ويبدو: اَنَّ هذا هو الصحيح .

[جـ] ولا العلم بفقهٍ وعربيّة

لِأَنَّ الغرضَ منه الروايةلاالدراية، وهي تتحقّق بدونهما .

ولِعموم قوله ﷺ: (نضَّرَ اللهُ امرءاً سمِعَ مقالتي فوعاهـا، وأدّاها كما سمِعها، فَرُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه»(١) .

ولكن، ينبغي موكَّداً: (٢) معرفتُهُ بالعربيّة، حَذَراً من اللحن والتصحيف .

وقد رُوي عنهم ﷺ أنَّهم قالوا: «أعربوا كلامنا فإنّا قوم فُصَحاء» (٣)، وهويشمل إعرابَ القلم واللسان .

وقال بعضُ العلماء: جاءت هذه الأحاديث عن الأَصل مُعرَبَة .

وعن آخرَ: أخوفُ ماأخاف على طالب الحديث، إذا لم يعرف النحو ؛ أن يَدخُلَ في جُملةِ قول النبيّ ﷺ : « مَن كذِبَ عليَّ مُتَعمِّداً فليتبوَّأْ مقعده من النار» .

---

(١) يُنظر: سُنَن أبي داوود : ٢٨٩/٢ ، ٤٣٨/٣ ، وجامع الترمذي : ٣٤/٥ ، وتُحَف العقول ــ طبع بيــروت ــ : ص ٣٦ ، وكشف الخفاء للعجلوني : ٣١٩/٢ ، وتدريب الراوي : ص ١٩٠ ، وقواعد التحديث : ص ١٤٦ ، وشرح ألفيّة السيوطيّ : ص٤٨ ، والأُصول الستة عشرــ مختصر أصل علاء بن رَزين ــ : ص١٥٣ ، وجامع بيان العلم وفضله : ٣٨/١ ، وشرف أصحاب الحديث : ص٧١ ــ أ ، وسُنَن ابن ماجة : ١/ ٢٣٠ ــ ٢٣١ ، والمحدِّث الفاصل : ص١٤ .

(٢) والمشهور اليوم أن يُقال: « مؤكَّداً » ، بالهمز؛ غير أنَّ ماجاء بالواو،صحيحٌ أيضاً ، بناءً على قاعدة التسهيل .

(٣) يُنظر: الكافي : ٥٢/١ ؛كتاب العلم ، ب ١٧ ، ح١٣ .

غير أنَّ الـذي في الأساسيّة : ورقة ٤٥،لوحة أ،سطر ٩ : « فُصَحا » ، بالقصر ؛ وهوصحيح أيضاً .

لِأَنَّهُ لم يكن يُلحِن [1] ؛ فمهما روي عنه حديثاً، ولُحِنَ فيه ، فقد كُذِبَ عليه[2] .

والمُعتَبَر حينئذٍ: أن يعلم قدراً يسلَمُ معه من اللّحنِ والتحريف .

ثانياً: مالايُعتَبَر (٣)

وكذا لايُعتبَرُ فيه :

[أ.] البصر

فتصحُّ روايةُ الأعمى؛ وقد وُجِدَ ذالك في السَّلف والخَلَف .

[ب.] ولا العدد

بناءاً على اعتبار خبر الواحد .

وعلى عدم اعتباره، لايُعتَبَر في المقبول منه، عدد خاصّ ؛ بل ، مايحصَل به العلم .

فالعدد، غيرمُعتَبر في الجملة مُطلقاً .

---

(١) وفي الرضويّة : ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ١٨ : « لِأنَهُ صلّى الله عليه لم يكن يُلحِن » .

(٢) قال الطيبيّ : « فائدة : عن الأصمعي يقول : إنّ أخوفَ ماأخافُ على طالب العلم ، اذا لم يعرف النحو، أن يدخل في جملة قول النبيّ صلى الله عليه وسلّم : « مَن كَذِب عليّ فليتبوّأ مقعده من النار » ؛ لِأنَهُ صلّى الله عليه وسلّم ، لم يكن يُلحِن ، فممّا رويتَ عنه ، ولحنتَ فيه ، كذبتَ عليه» ؛ « الخُلاصة في أُصول الحديث : ص١٢١ » .

(٣) هذا العنوان : ليس من النسخة الأساسيّة : ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ١ .

الثالث

في: بقية الاعتبار (١)

وهل يُعتَبَر مع ذالك أمرٌ آخر؟ ومذهبٌ خاصّ ؟

أم لا يُعتبَر؟ فتقبل رواية جميع فِرق المسلمين، وإن كانوا أهل بدعة .

أقوال :

أحدها: أنّه لا تُقبَل روايةُ المبتدِع مُطلقاً لِفسقهِ، وإن كان يتأوَّل، كما استوى - في الكفر - المتأوِّل وغيرُهُ .

والثاني: إنْ لم يستحلّ الكذبَ لِنُصرة مذهبه ، قُبِلَ ؛(٢) وإنْ استحلَّه كالخطّابيّة، من غُلاة الشيعة، لم يُقبَل (٣) .

---

(١) هذا العنوان ، ليس من النسخة الاساسية : ورقة ٤٥ ، لوحة ب ، سطره،ولا الرضويّة .

(٢) قال الحافظ الذهبي في الميزان : ج١ ص٤ - في ترجمة أبان بن تغلب الكوفيّ - : « شيعي جَلِد ، لكنّه صدوق ، فلنا صِدقه ، وعليه بدعته » .

(٣) قال الشافعيّ : أقبلُ شهادةَ أهل الأهواء ، إلاّ الخطابيّة من الرافضة ، لِأنّهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم .

وعقَّبَ ابنُ كثيرٍ على ذالك بقولهِ : «فلم يُفرِّق الشافعي في هذا النصّ ، بين الداعية وغيره ، ثم ما الفرق في المعنى بينهما ؟ وهذا البخاريّ ، قد خَرَّجَ لِعِمران بن حطّان الخارجيّ ، مادحَ عبد الرّحمان بن مُلجَم - قاتل عليّ - ، و هذا من أكبر الدعاة إلى البدعة ، والله أعلم » ، « يُنظر: الباعث الحثيث: ص٩٩ - ١٠٠ » .

ويُنظر - بخصوص الخطابيّة - بالإضافة إلى ما ذُكِر في هامش الباب الأوَّل : ص١٦٣ ، ينظر: اختيار معرفة الرجال - المعروف برجال الكَشّيّ - : ص٢٩٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٤٧٨ - ٤٨٢ .

والثالث: إن كان داعيةً لِمذهبهِ، لم يُقبَل؛ لِأنَه مظنَّةُ التُّهمة بترويج مذهبه؛ والِاّ، قُبِل؛ وعليه أكثر الجمهور.

والرابع - وهو المشهور بين أصحابنا -: اشتراط إِيمانه، مع ذالک المذكور من الشروط؛ بمعنى: كونهِ امامياً؛ قطعوا بهِ في كُتُب الاُصول الفقهية، وغيرها؛ لِأنَّ مَن عداه عندهم فاسِق، وإنْ تأوَّل كماتقدَّم؛ فيتناوله الدّليل.

الرّابع

في: انجبار الضعيف (١)

هذا، مع عملهم بأخبارٍ ضعيفةٍ، بسببِ فسادِ عقيدة الرّاوي، أو موثّقـة ، مع فساد عقيدته أيضاً، في كثيرٍ من أبواب الفقه .

مُعتذرين عن ذالک العمل(٢)، المخالف لماأفتوا به ـ في اُصولهم ـ : مِن عَدم قبول روايـة المخالف ؛ بانجبار الضَّعف الحاصـل للرّاوي (٣) ، بفساد عقيدته ونحوه، ...

[اوّلاً :] بالشهرة

أي : شُهـرة الخبر ، والعمل بمضمونـه بين الاَصحاب ؛ فيُمكن اثبات المذهب بـه ، وإن ضَعُفَ طريقـه ؛ كمايثبت مذهب أهل الخلاف ، بالطريق الضعيف من أصحابهم(٤) .

[ثانياً :] ونحوها

أي: الشهرة، من الاَسباب الباعثة لهم، على قبول روايـة المخالف، في بعض الابواب.

---

(١) هذا العنوان ؛ ليس من النسخة الاساسيّة : ورقة ٤٦ ، لوحة أ ، سطر٢، ولا الرضويّة .

(٢) وفي الرضويّة : ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ٣ : « مُعتذرين من ذالک العمل » .

(٣) وفي الرضويّـة : ورقة ٢٨، لوحـة أ، سطر ٤ : « بانجبار الضعيف الحاصل للراوي » .

(٤) للتوسّع ينُظرمثل : قواعد الحديث : ص١٠٧ ـ ١٥٤ .

كقبول مادلّت القرائن على صِحَّته مع ذالک، على ماذهب اليه المحقِّق في «المُعتَبَر».

وقدتقدَّم الكلامُ على هذا الدليل، في أول الرّسالة .

و كيف كان، فاطلاق اشتراط الايمان، مع استثنا مَن ذكر[1]، ليس بجيّد.

(١) والمشهور اليوم اَن يُقال : «استثناء»، بالمدّ، غير اَنَ مقصوره صحيحٌ اَيَضاً .

الخامس

في: النتيجة (١)

وحينئذٍ، فاللازِمُ ـ على ماقرّرناه عنهم ـ اشتراطُ أحد الأمرين، من الإيمان والعدالة، والانجبار بمرجِّحٍ؛ لا إطلاقُ اشتراطهما ـ أي: الايمان، والعدالة ـ، المقتضي لِعدَم قبول رواية غيرالمؤمن مُطلَقاً، ولايقولون به.

– ١ –

واقتصدَ قومٌ مِنّا، فاعتبروا سلامة السند من ذالک كلّه، واقتصروا على الصحيح، ولاريب انّه أعدَل.

ولايقدَحُ فيه قولُ المحقّق في رَدِّه: مِن أنَّ الكاذب قديصدُق، والفاسق قد يصدُق[٢]؛ وإنَّ في ذالکَ طعناً فيعلمائنا، وقدحاً فيالمَذهب.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسيّة: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا الرضويّة.

(٢) والذي فيالأساسيّة: ورقة٤٦، لوحة ب،سطر ٤ـ٥: «إنَّ الكاذب والفاسققد يصدق»؛ غير انّه وضعت علامة على الباء، من كلمة «الكاذب»، وجُعِل مقابلها «قد يلصق»، ثم هُمِّشت بلفظة «صحيح»؛ بل، ذُكر في الهامش الجانبي: عبارة«يصدق في المعتَبَر»، وجُعلَ فوقها رمز «ظ»؛ وذالک يعنيفيمايبدو: الظاهر يصدقكما في المُعتَبَر.

على اَنَّ الشيءَ ذاتَه وقع في الرضويّة: ورقة ٢٨، لوحة ب،سطر ٥؛ حيثُ شُطِبَ في المتن على لفظ «يلصق». وجُعِل مكانها في الهامش «يصدق»، مُذيّلة بالرمز«ظ».

وعلى هذا، فالذي أثبتناه في المتن؛ هو الذي يتّفِق والصحيح من جهة، وسلامة السياق من جهةٍ ثانية.

امّا مافي المعتبَرـ صفحة: ٦ ـ فهو: بأنَّ الفاسق والكاذب قد يصدقان.

إذ لا مُصنَّف ، إلاّ وقد يعمل بخبرِ المجروح، كمايعمل بخبر المعدّل؛ وظاهرٌ، أنَّ هذا غيرُ قادِح .

- ٢ -

ومجرَّدُ احتمالِ صدقِ الكاذب ، غيرُ كافٍ في جواز العمل بقولـه ، مع النهي عنه .

والقدحُ في المذهب غيرُ ظاهرٍ، فإنَّ مَن لايعمل بخبر الواحد من أصحابنا - كالسيّدالمرتضى وكثيرٍ من المتقدّمين[1] - ، مصنفاتُهم خالية عن خبرالثقة، على وجه التقليد، فضلاً عن المجروح، إلى أن يبلغَ حدَّ التواتر .

والمصنَّفات المشتملة على أخبار المجروحين، مبنيَّة على مذهب المُفتِي بمضمونها .

- ٣ -

وإن كان ولابُدَّ من تجاوز ذالكَ ؛ فالعملُ على خبرالمخالِف الثقة، لِيسلَم من ظاهر النهي، عَن قبول خبر الفاسق ظاهراً ، ومنع اطلاقه على المخالف مُطلقاً، وقدتقدَّمت الاشارةُ إليه[2] .

أمّا المنصوص على ضعفه، فلاعُذرَفيقبولِ قولهِ ، كمايتَّفِق ذالك للشيخ «رحمه الله»، في مواردَكثيرة .

والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

---

(١) قال السيّد المُرتضَى : «اعلم : انَّ الصحيح : انّ خبرَ الواحد لايُوجبُ عِلماً، وإنّما يقتضي غلبةَ الظنّ بصدقهِ إذا كان عدلاً ... » ؛ ينظر: «الذريعة إلى أُصول الشريعة : ق٢، ص٥٢٨ - ٥٥٥ » .

ويُنظر: مقدّمة كتاب « السرائر » ، لابن ادريس الحِلّي .

(٢) كما في : « الحقل الثالث : في الموثّق » ؛ يُنظر: « شرح البداية - الباب الأوَّل - : ص٨٦ - ٨٧ » .

المسألة الثانية

في : تشخيص عدالته

وفيها: أنظار

النَّظَرُ الأوَّل

في : العدالة المعتبَرة

تُعرف العدالة المُعتَبَرة في الرّاوي(١) :

بتنصيص عدلين :

عليهـا (٢) .

---

(١) الذي في النُّسخة الاَساسيّة : ورقة ٤٧ ، لوحة أ ؛ سطر ٣ ــ ٤ : « الثانية : تُعرف العدالة المُعتبرة في الرّاوي » ، فقط ؛ وكذا الرضويّة .

(٢) قال الطيبي : « تعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها ، اَو بالاستفاضة ؛ فَمَن اشتهرت عدالتهُ بين اَهل النقل ، اَو غيرهم من العُلماء ، اَو شاع الثناءُ عليه بها ، كَفَى ؛ كمالك ، والسفيانيّين ، والاَوزاعي ، والشافعي ، واَحمد ، واَشباههم » ؛ « الخُلاصة في اُصول الحديث: ص٨٩» .

وكما في : معارج الاُصول : ص١٥٠ ، ومنتقى الجُمان : ١/١٤ .

أو بالاستفاضة :

بأن تشتهر عدالتـه ، بين أهل النقل، أوغيرهم من أهل العلم؛ كمشايخنا السالفيـن ، من عهد الشيخ محمّد بن يعقوب الكُلَيني ، ومابعده ، إلى زماننا هـذا .

النَّظَرُ الثَّانِي

في: التزكية (١)

لايحتاجُ أحدٌ من هؤلاء المشايخ المشهورين؛ إلى تنصيصٍ على تزكية، ولا بيّنةٍ على عدالةٍ؛ لما اشتُهِرَ في كُلِّ عصرٍ، من ثقتهم وضبطهم وورعهم ، زيادةً على العدالة .

وإنَّما يتوقَّف على التزكيـة ، غير هؤلاء من الرواة ، الّذين لم يشتهـروا بذالكَ ، ككثيرٍ مِمَّن سبق على هؤلاء، وهم طرق الاَحاديث المُدوّنة في الكُتُب غالبـاً .

وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرِّواية: قول مشهورلنا ولِمخالفينا؛ كما يُكتفى به ـ أي: بالواحد ـ في أصل الروايـة .

وهذه التزكية فرع الروايـة ؛ فكما لايُعتَبَرُ العددُ في الاَصل ، فكذا في الفرع (٢) .

وذهب بعضهـم : إلى اعتبار اثنيـن ؛ كما في الجَرح والتعديـل ، في الشهادات .

فهذا، طريقُ معرفة عدالة الراوي السابق على زمانِنـا ؛ والمعاصر: يثبُتُ بذالك ، وبالمعاشرة الباطنة المطَّـلِعة على حالِهِ، واتّصافه بالمَلَكَة المذكورة .

---

(١) هذا العنوان ؛ ليس من النسخة الاساسية : ورقة ٤٧ ، لوحة أ ، سطر٧ ؛ ولا الرضويّة .

(٢) يُنظر: قواعد الحديث : ص٥٩ ـ ٦٣ ، ١٧٠ ـ ١٧٢ .

النَّظَرُ الثَّالِث

في : الضبط والإتقان (١)

ويُعرَف ضبطه[٢]: بأن تُعتَبر روايتُهُ برواية الثِقّات ، المعروفين بالضبط والإتقان .

فإن وافقهم في رواياته غالباً ، ولو من حيثُ المعنى ؛ بحيث لايُخالِفها ، أو تكون المخالفة نادرة، عُرِفَ حينئذٍ كونه ضابطاً ثبتاً .

وإنْ وجدناه ـ بعد اعتبار رواياته برواياتهم ـ كثيرَ المخالفة لَهم؛عُرِف اختلالُهُ ـ أي : اختلال ضبطـه ، أو اختلال حاله في الضبط ـ ، ولم يُحتَجْ بحديثه [٣].

وهذا الشرط، إنَّما يُفتَقَر اليه ؛ في مَن يروي الاحاديث من حفظـهِ ، أو يُخرّجها بغير الطرق المذكورة في المصنَّفات .

وأما رواية الأُصول المشهورة[٤]، فلايُعتَبَرَ فيها ذالكَ ؛ وهو واضح .

---

(١) هذا العنوان ؛ ليس من النسخة الاساسية ، ورقة ٤٧ ، لوحة ب ، سطر ٤ ؛ ولا الرضوية.

(٢) مرجع الضمير: الراوي المعاصر؛كما يستفاد من النظر السابق .

(٣) قال الطيبي : « ويُعرف ضبطه : بأن يُعتبر روايته بروايات الثِقات،المعروفين بالضبط والاتقان ؛ فإن وافقهم غالباً ، وكانت مخالفته نادرة ، عرفنا كونه ضابطاً ثبتاً؛وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه ، ولم يُحتجّ بحديثه » ؛ « الخُلاصة في أُصول الحديث : ص٨٩ » .

(٤) كالكتب الحديثية المتداولة المشهورة الأربعة : الكافي ، ومَن لايحضره الفقيه، والتهذيب ، والاستبصار ؛ ويُنظر: قواعد الحديث : ص١٤١ ـ ١٥٤ .

المسألة الثالثة

في : الجرح و التعديل

وفيها: أنظار

الأوّل

في: ذكر السبب مع أيهما

- ١ -

التعديلُ(١) : مقبولٌ، من غيرذكر سببهِ ، على المذهب المشهور ؛ لِأَنَّ أسبابه كثيرة، يصعُب ذكرُها، فإِنَّ ذالكَ يُحوِج المعدِّل إلى أن يقول : لِمَ يفعل كذا؟ لِمَ يرتكب كذا؟ فعل كذا أو كذا ؛ و ذالک شاقٌ جدّاً .

(١) الذي في النسخة الأساسيّة : ورقة ٤٧ ، لوحة ب ؛ سطر ١١ : « الثالثة : التعديل » . فقط ؛ وكذا الرضويّة .

وأمّا الجَرح، فلايُقبَل إلاّ مُفَسَّراً، مبيناً السبب الموجب له(١)، لاختلافِ الناس فيمايوجبه(٢).

فإنَّ بعضهم، يجعل الكبيرة القادحة، ماتُوعِّد عليها في القرآن بالنار؛ وبعضهم، يُعِمّ التوعّد؛ وآخرون، يعُمّون المتوعّد فيه بالكتاب والسنة؛ وبعضهم يجعلون جميع الذنوب كباير، وصِغر الذنوب وكبره عندهم اضافي(٣)؛ إلى غير ذالک من الاختلاف(٤).

---

(١) وفي الرضويّة : ورقة ٢٩، لوحة أ، سطر ١٧ : « مبيّن السبب الموجب له ».

(٢) قال ابنُ كثير: « والتعديلُ مقبولٌ ، ذُكِر السببُ أو لم يُذكر، لِأنَّ تعداده يطول، فقُبِل إطلاقه».

بخلاف الجَرح ، فإنّه لايُقبَل إلاّ مُفَسَّراً ، لاختلاف الناس في الأَسباب المُفسّقة ؛ فقد يعتقد الجارح شيئاً مفسّقاً، فيُضعّفه ، ولا يكونُ كذالک في نفس الأمر، أَو عند غيره، فلهذا، اشتُرِط بيان السبب في الجَرح » ؛ « الباعث الحثيث : ص٩٤ » .

(٣) وفي الرضويّة : ورقة ٢٩، لوحة أ، سطر ٢١ : « وصغيرُ الذنب وكبيرُه » ؛

ويبدو أَنَّ النصّ أَعلاه ، لـو قيل فيه : « صغر الذنوب وكبرها » ، لكان هـو الصحيح المناسب .

(٤) يُنظر: الكفاية : ص١٠٢ ــ ١٠٥ .

الثاني

في: السبب الجارح (١)

- ١ -

فربّما أطلقَ بعضُهم: القدحَ بشيءٍ، بناءاً على أمرٍ اعتقده جَرحاً، وليس بجرحٍ في نفسِ الأمر، أوفي اعتقاد الآخَر، فلابُدَّ من بيان سببه، لِيُنظَرَ فيه، أهو جَرحٌ أم لا ؟

وقد اتّفق لِكثيرٍ من العُلَمَا(٢)، جرحَ بعضٍ، فلمّا استُفسِر، ذَكَر ما لا يصلُح جارِحاً .

- ٢ -

قيلَ لِبعضهم: لِمَ تركتَ حديثَ فلان؟ فقال: رأيته يركضُ على برذون .

وسُئل آخر عن رجلٍ من الرواة؟ فقال: ماأصنع بحديثه، ذُكِرَ يوماً عند حمّاد، فامتَخَط حمّاد(٣) .

---

(١) هذا العنوان ؛ ليس من النسخة الأساسيّة : ورقة ٤٨ ، لوحة أ ، سطر ٦ ؛ ولا الرضوية .

(٢) والمشهور اليوم أن يُقال : العُلَماء ، بالمدّ ، غير أنَّ مقصوره صحيح أيضاً .

(٣) للتوسّع يُنظر: المجروحين : ١/ ٣٠ ، الكفاية : ص١١١ - ١١٤ ، مُقدّمة ابن الصلاح : ص٢٢١ - ٢٢٢، والباعث الحثيث : ص٩٤ « الهامش » .

الثالث

في: أسباب التعديل (١)

وَيشكُل: بأنَّ ذالك آتٍ في باب التعديل؛ لِأَنَّ الجَرحَ كما تختلف أسبابه، كذالك، فالتعديل يتبعه في ذالكَ ؛ لِأَنَّ العدالة تتوقَّف على اجتناب الكبائر مثلاً.

فرُبَّما، لم يَعُدّ المعدِّلُ بعضَ الذنوب كبائرَ، ولم يقدح عنده فعلُها في العدالة، فزكَّى مرتكِبَه بالعدالة، وهو فاسقٌ عند الآخر، بناءً على كونه مرتكِباً لِكبيرةٍ عنده.

---

(١) هذا العنوان ، ليس من النسخة الأَساسيّة : ورقة ٤٨ ، لوحة أ ، سطر ١١ ؛ ولا الرضويّة.

الرابع

في : اعتبار التفصيل (١)

ومِن ثَمَّ، ذهب بعضُهم إلى اعتبار التفصيل فيهما .

ومَن نظر الى صعوبة التفصيل ونحوه، اكتفى بالاطلاق فيهما .

أمّا التفصيل، باختلاف الجَرح والتعديل في ذالك ؛ فليس بذالك الوجه.

نعم ، لو عُلِمَ اتّفاقُ مذهب الجارح والمُعتبِر ـ بكسر الباء ـ ؛ وهو : طالب الجرح والتعديل؛ لِيعمل بالحديث أو يتركه ، في الأسباب الموجِبة للجَرح؛ بأن يكون اجتهادهما، فيما به يحصل الجرح والتعديل، واحداً ؛ أو أحدهما مُقَلِّداً للآخر؛ أو كلاهما مُقَلِّداً لمجتهدٍ واحدٍ؛ اتّجه الاكتفاء بالإطلاق في الجرح كالعدالة .

وهذا التفصيل، هو الأقوى فيهما .

---

(١) هذا العنوان ؛ ليس من النسخة الأساسيّة : ورقة ٤٨ ، لوحة ب ، سطر ٣ ؛ ولا الرضويّة .

الخامس

في: مشكلة بيان السبب (١)

واعلم، انّه يرد على المذهب المشهور ـ من اعتبار التفسير في الجَرح ـ: إشكالٌ مشهور .

من حيثُ: أنّ اعتماد الناس اليوم، في الجرح والتعديل ، [إنّما هو] (٢) على الكتب المصنَّفة فيهما، وقَلّ مايتعرّضون فيها لِبيان السبب؛ بل يقتصرون على قولهم: فلانٌ ضعيف، ونحوه .

فاشتراطُ بيان السبب، يُفضي إلى تعطيل ذالك ، وسدّ بابِ الجرح في الأغلب(٣) .

---

(١) هذا العنوان ، ليس من النسخة الأساسيّة : ورقة ٤٨ ، لوحة ب ، سطر١٠ ؛ ولا الرضويّة .

(٢) هذه الجُملة ، ليست من النسخة الأساسيّة : ورقة ٤٨ ، لوحة ب ، سطر١٢ ، وإنّما أرى ضرورة اضافتها ، كي يستقيم الخَلَل ، الذي حدثَ بفعلِ التوزيع .

(٣) يُنظر : الباعث الحثيث : ص ٩٤ ـ ٩٥ ، وتدريب الراوي : ص ١٢٢ ، والخُلاصة في أُصول الحديث : ص٩٠ ، ومقدّمة ابن الصلاح : ص٢٢٢ .

السّادس

في: حلّ المُشكل (١)

واُجيب: بأنّ ماأطلقه الجارحون في كُتبُهم ، من غيربيان سببه، وإن لم يقتضِ الجَرح، على مذهب مَن يَعتبِر التفسير .

لكن، يوجب الرّيبة القويّة في المجروح كذالك[٢]، المُفضِية الى ترك الحديث الذي يرويه، فيُتوَقَّف عن قبول حديثه، إلى أن تثبت العدالة، أويُتبيَّن زوال موجب الجرح .

ومن انزاحت عنه تلك الرّيبة، بحثنا عن حاله بحثاً، أوجبَ الثّقَةَ بعدالتهِ؛ فقبلنا روايته ـ ولم نتوقّف ـ أوعدمها(٣) .

---

(١) هذا العنوان ؛ ليس من النسخة الاَساسيّة : ورقة ٤٩ ، لوحة أ ، سطر٢،ولا الرضويّة .

(٢) وفي الرضويّة : ورقة ٣٠،لوحة أ،سطر ٣ : « في المجروح لذالک » .

(٣) يُنظر: الباعث الحثيث : ص٩٤ ـ ٩٥ ، وتدريب الرّاوي : ص١٢٢،والخلاصة في اُصول الحديث : ص٩٠ .

قال ابن الصلاح : « ثم،مَن انزاحت عنه الرّيبة منهم ، ببحثٍ عن حاله اَوجبَ الثقة بعدالته ؛ قبلنا حديثه ولم نتوقّف .. » ؛ «مقدّمة ابن الصّلاح : ص٢٢٢ » .

المسألة الرابعة

في : المعيار و التقديم

وفيها: أنظار

النظر الأول

في: شرط العدد (١)

يثبت الجرح في الرواة، بقولِ واحدٍ كتعديله، أي: كما يثبُت تعديله في باب الرواية بالواحد أيضاً، وقدتقدّم على المذهب الأشهر .

وذالک، لِأَنَّ العدد لم يُشتَرَط في قبول الخبر، كماسَلَف ؛ فلم يُشتَرَط في وصفه، مِن جَرحٍ وتعديل؛ لِأنَّه فرعهُ، والفرعُ لايزيد على أصله؛ بل، قدينقص كما في تعديل شهود الزنا، فإنّه يُكتفَى فيه باثنين دون أصل الزّنا .

وأمّاماخرج عن ذالک ، وأوجب زيادة الفرع -أعني : الجرح والتعديل-، على أصله ؛ كالاكتفاء في الدعوى بالشاهد واليمين دون التعديل .

---

(١) الذي في النسخة الأساسيّة : ورقة ٤٩ ، لوحة أ ؛ سطر ٨ : « الرّابعة : يثبت الجَرح...» ، فقط ؛ وكذا الرّضويّة .

ومذهبُ بعضهم في الاكتفاء ـ بشاهدٍ واحدٍ ، في رؤية هلال رمضان، وشهادة الواحدة في: ربع الوصية [1]، وربع ميراث المستهلّ [2] ـ فبدليلٍ خارجٍ، ونصٍّ خاصّ [3].

(1) وفي الوسائل : ١٨ / ٢٦١ : «... قضى أميرُ المؤمنين «عليه السلام»: في وصيّةٍ لم تشهدها إلّا امرأة ، فقضى أن تُجاز شهادة المرأة في ربع الوصيّة » ؛ باب ٢٤ حديث ١٦.

(٢) للصوت الحاصل عند ولادتـه ، مِمّن حضرَ عادةً ، كتصويت من رأى الهلال ؛ فاشتقّ منه ؛ يُنظر: « الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة : ٣ / ١٤٤ » .

(٣) وفي الوسائل : ١٨ / ٢٥٩ : «... سألتُ أباعبدالله «عليه السلام» عن رجلٍ ماتَ ، و ترك امرأته وهي حامل ؛ فوضعت بعدَ موته غلاماً ، ثم مات الغلام بعد ما وقعَ إلى الأرض ؛ فشهدت المرأة التي قَبّلتها أنّه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض ، ثم مات ؟

قال : على الامام أن يُجيز شهادتها في ربع ميراث الغُلام » ؛ باب ٢٤ حديث ٦.

النَّظَرُ الثَّانِي

في:تقديم الجَرح (١)

ولو اجتمعَ في واحدٍ ، جرحٌ وتعديل ، فالجرحُ مُقدَّمٌ على التعديل ؛ وإن تعدَّدَ المعدِّل ، وزادَ على عدد الجارح ؛ على القول الأَصحّ .

لِأَنَّ المعدِّلَ مُخبِرٌ عمّا ظهر من حاله؛ والجارح ، يشتمل على زيادة الإطّلاع؛ لِأَنّه يُخبِر عن باطنٍ خَفِي على المعدِّل ؛ فإنّه لايُعتبَر فيه ملازمته ، في جميع الأَحوال ؛ فلعلّه ارتكب الموجب للجرح في بعض الأَحوال ، التي فارقه فيها؛ هذا إذا أَمكن الجمع ، بين الجرح والتعديل ،كما ذكروا .

---

(١) هذا العنوان ؛ ليس من النسخة الأَساسيّة : ورقة ٤٩ ، لوحة ب ، سطر ٤ ؛ ولا الرضويّة .

النَّظَرُ الثَّالِثُ

في : ما لايُمكن معه الجمع (١)

— ١ —

وإلاّ يُمكِن الجمع ؛كما إذا شهدَ الجارح : بقتل انسانٍ في وقتٍ ، فقال المعدِّل : رأيته بعده حيّاً .

أو يقذفه فيه ، فقال المعدِّل : إنّه كان ذالكَ الوقت نائماً او ساكتاً، ونحو ذالک.

تعارضا[٢] ، ولم يُمكن التقديم ، ولم يتمّ التعليل الّذي قدم به الجارح .

— ٢ —

ثُمّ ، وطَلَبُ الترجيح : إنْ حصل المرجِّح ، بأن يكون احدهما اَضبط ، او اورع ، او أكثر عدداً ، و نحو ذالکَ ، فيُعمل بالراجح و يُترک المرجوح .

فإنْ لم يتّفق الترجيح، وجبَ التوقّف للتعارض ، مع استحالة الترجيح : من غير مرجِّح .

---

(١) هذا العنوان ، ليس من النسخة الأساسيّة : ورقة ٤٩ ، لوحة ب ، سطر ١٠، ولا الرضويّة .

(٢) هذه اللفظة هي جواب الشرط لـ : « الاّ يُمكن الجمع » .

المسألة الخامسة

في : حدود التزكية

وفيها: أنظار

النظر الأول

في : تزكية الواحد

إذا قال الثقة (١): حدثني ثقة، ولم يُبيِّنه، لم يكفِ ذالک الإطلاق والتوثيق، في العمل بروايته ؛ وإن اكتفينا بتزكيةِ الواحد .

- ١ -

إذ لابُدَّ ، على تقدير الاكتفاء بتزكيتهِ ، من تعيينهِ وتسميته ؛ لِيُنظَر في أمره : هل أَطلق القومُ عليه التعديل ؟ أَو تعارض كلامهم فيه ؟ أَو لم يذكروه ؟

لِجواز كونه ثقة عنده ؛ وغيره قد اطّلع على جرحه ، بما هو جارحٌ عنده ـ أي : عند هذا الشاهد بثقته ـ ؛ وإنّما وثّقه ، بناءً على ظاهر حاله ؛ ولو علِمَ به ، لِمَا وثّقه .

---

(١) الذي في النسخة الأَساسيّة : ورقة ٥٠ ، لوحة أ ؛ سطر ٣ : « الخامسة : إذ قال الثقة » ، فقط ؛ وكذا الرضوية .

- ٢ -

وأَصالة عدم الجارح ، مع ظهور تزكيته ، غيركافٍ في هذا المقـام ؛ إِذ لابُدَّ من البحث عن حال الرواة ، على وجه يظهر به أَحد الأُمور الثلاثة ، من الجرح أَو التعديل أَو تعارضهما ، حيث يُمكن ؛ بل،اضرابه عن تسميته،مُريب في القلوب .

- ٣ -

نعم، يكون ذالكَ القـول منه ، تزكيةً ، للمرويّ عنه ؛ حيث يقصدُهـا ؛ بقوله : حدّثني الثقة ، إِذ قد يُقصَد بهِ مُجرّد الإِخبار من غير تعديل؛ فإِنـّه قد يُتَجوَّز في مثل هذه الأَلفاظ ، في غيرِمجلسِ الشهادة .

- ٤ -

و هـل يُنزَّل الإِطلاق على التزكية ؟ أَم لابُـدَّ من استعلامـه ؟ وجهان ؛ أَجودهما : تنزيله على ظاهرهِ ، من عدم مُجازفة الثقة ، في مثل ذالكَ .

وعلى تقدير تصريحه بقصد التزكية ، أَو حمل الإِطلاق عليها ؛ ينفعقولُهُ مع ظهور عـدم التعارض ، وإِنّمـا يتحقّق ظهوره، مع تعيينه بعـدَ ذالک ، والبحث عن حالهِ ؛ وإِلاّ،فالاحتمال قائمٌ كما مَرَّ.

النَّظَرُ الثَّانِي

في : كفاية قولة الثقة (١)

وذهبَ بعضهم إلى: الإكتفاء بذالك ، مالم يظهر المعارض أو الخلاف، وقد ظهر ضعفُه .

ومثله : «مالو قال : كُلّ مَن رويتُ عنه فهو ثِقة ، وإن لم أُسمِّه ، ثُمّ روى عَمَّن لم يُسمِّه ، فإنّه يكون مزكّياً له ، غير أنّا لانعمل بتزكيته هذه »(٢) ، كما قرَّرناه(٣) .

---

(١) هذا العنوان ، ليس من النسخة الأساسيّة : ورقة ٥٠ ، لوحة ب ، سطر ٦ ، ولا الرضويّة.

(٢) قال الخطيب : «وهكذا إذا قال العالم : كُلّ مَن رويت عنه فهوثقة ، وإنْ لم أُسمّه . . . ، غير أنّا لانعمل على تزكيته » ، « الكفاية : ص٩٢ » ، ويُنظر: « مقدّمةابن الصلاح : ص٢٢٤ » .

(٣) وفي الرضويّة : ورقة ٣١،لوحة أ،سطر ٣ ، « لِمَا قرَّرناه » .

النَّظَرُ الثَّالِث

في : صحيحة العالم (١)

وقولُ العالم : هـذه الرواية صحيحة ، في قوة الشهادة بتعديـل رواتها ؛ فأَولى بعدم الإِكتفاء بذالك .

ولو روى العدل عن رجلٍ سمّاه ؛ لم تُجعل روايته عنه تعديلاً له ، علـى القول الأَصحّ ، بطريقٍ أَولـى ؛ لِأَنّه يجوزُ أَن يروي عن غيرعدلٍ ؛ وقد وقـع مـن أَكثرالأَكابر، من الرّواة والمُصنِّفين ذالك؛ خلافاً لِشذوذٍ من المُحدِّثيـن، ذهبوا إِلى اقتضاء ذالك التعديل .

وكذا عملُ العالم ، المُجتهد في الأَحكام ؛ وفُتياه لِغيره ، بفتوى على وفق حديثٍ ؛ ليس حُكماً منه بصحّته ؛ ولامخالفته له قدحاً فيه ، ولافي راويه (٢).

لِأَنّه ـ أَي:كلّ واحدٍ من العمل والمخالفة ـ : أَعمُّ من كونه مُستنِداً إِليه،أَو قدحاً فيه ؛ فيجوزُ في العمل : الإِستناد إِلى دليلٍ آخر، من حديثٍ صحيحٍأَو غيره ؛ وفي المخالفة : كونها لِشذوذه ، أَو معارضته لِما هـو أَرجح منه ، أَو غيرهما .

والعامُّ لايدلُّ على الخاصّ .

وقد تقدَّم الخلاف : في اشتراط عدالةالرّاوي مُطلقاً ؛ فلعلّه قبِلَرواية غير العدل ، لِأَمرٍعارض .

---

(١) هذا العنوان ؛ ليس من النسخة الأَساسيّة : ورقة ٥٠ ، لوحة ب ، سطر ٨؛ ولا الرضويّة .

(٢) وفي الرضويّة : ورقة ٣١،لوحة أ،سطر ٩ : « ولافي رواية » .

المسألة السادسة



في بيان : الالفاظ المُستعمَلة في الجرح والتعديل (١) بين أهل هذا الشأن

لمّا كان المُعتبَرعندنا في الرّاوي : العدالة المُستفادة من المَلَكةالمذكورة، ولم نكتف بظاهرحال المسلم ولاالراوي ؛ فلابُدّ فيالتعديل ، من لفظٍ صريحٍ يدلُّ على هذا المعنى .

وقد استعمل المحدِّثون وعُلماء الرجال، اَلفاظاً كثيرةً في التزكية ، بعضُها دالٌّ على المطلوب ، وبعضها اَعمّ منه ؛ فنحن نذكرها مفصَّلةً ، ونبيِّن ما يدلُّ منها عندنا عليه ، ومالايدلُّ ؛ فنقولُ :

---

(١) الذي في النسخة الأَساسيّة : ورقة ٥١ ، لوحة أ ؛ سطر ٨ ؛ « السادسة »، فقط ؛ وكذا الرضويّة .

النَّظَرُ الأَوَّل

في : ألفاظ التعديل

وفيهِ: حُقولٌ

الحقلُ الأَوَّلُ

في : الصريحة الدِّلالة

إنَّ ألفاظ التعديل الدالة عليه صريحاً هي :

[أ.] قول المعدِّل [١]: هوعدلٌ ، أو هو ثقة [٢].

وهذهِ اللفظة ، وإنْ كانت مستعملةً في أبواب الفقـه ، أعمّ من العدالة ؛ لكنَّها هنا لم تُستَعمل إلاّ بمعنى العدل ؛ بل ، الأغلب استعمالها خاصّة .

وقد يتّفق في بعضِ الرّواة ، أن يُكرِّر في تزكيتهم لفظة الثقة [٣]، وهـو يدلُّ على زيادة المدح .

[ب.] وكـذا قوله : هو حجّة ؛ أي:ما يُحتجّ بحديثهِ ؛ وفي إطلاق اسم المصدر عليه ، مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة .

---

(١) الذي في النسخة الأساسيّة : ورقة ٥١ ، لوحة ب ؛ سطر١ : « ألفاظ التعديل الدالّة عليه صريحاً قول المعدّل » ، فقط ، وكذا الرضويّة .

(٢) كما في ترجمة : ابراهيم بن سليمان ؛ « يُنظر: رجال النجاشي : ص١١ » .

(٣) كما في ترجمة : ابراهيم بن مهزم الأسدي ؛ « يُنظر: رجال النجاشي : ص ١٦ » .

والاِحتجاج بالحـديث ، وإِن كان أَعمّ من الصحيح ، كما يتَّفِق بالحسن والموثّق ؛ بل، بالضعيف على ماسبق تفصيله ؛ لكن، الاستعمال العرفي لِأَهل هذا الشأن، لهذه اللفظة ، يدلّ على ما هو أَخصّ من ذالك ، وهو التعديل وزيادة.

نعم ، لو قيل : يُحتجّ بحديثِهِ ونحوه ، لم يدلّ على التّعديل ، لماذكرناه، بخلاف إِطلاق هذه اللفظة على نفس الرّاوي ، بدلالة العُرف الخاصّ .

[جـ] وكذا قوله : هوصحيح الحديث [1]، فإِنّه يقتضي كونه ثقةً ضابطاً ، ففيه زيادة تزكية .

وما أَدّى معناه : من الأَلفاظ الدالّة على التعديل .

الحَقلُ الثاني

في : غير الصريحة (٢)

أَمّا قولُهُ [3] :

[أ.] مُتقِنٌ،ثَبَتٌ [4]، حافظٌ ، ضابطٌ ، يُحتجّ بحديثه ، صَدوق ـ مبالغة في

---

(١) كمافي ترجمة : إِبراهيم بن نصر؛ « يُنظر: رجال النجاشي : ص١٥ » .

وقال أَبوعليّ : « صحيح الحديث عند القدماء : هوماوثِقوا بكونهِ من المعصوم ، أعمّمن اَن يكون الرّاوي ثقةً أم لا » ؛ يُنظر: « منتهى المقال : » .

(٢) هذا العنوان ؛ ليس من النسخة الأَساسيّة : ورقة ٥١ ، لوحة ب ، سطر ١٣، ولا الرضويَّة .

(٣) مرجع الضمير: المُعدِّل .

(٤) وفي الرّضوية : ورقة ٣١،لوحة ب؛سطر ١١ : « وثبت » .

وقال الفيومـيّ : «...؛والاسمُ : ثَبَت بفتحتين ، ومنه قيل للحجّة : ثَبَت ، ورجـلٌ ثَبَت ـ بفتحتين أَيضاً ـ : إِذاكان عدلاً ضابطاً ، والجمع : أَثبات ، مثل : سبب،وأَسباب »؛ « المصباح المُنير: ١/ ٩٩ » .

صادق ـ، محله الصدق ـ بالخبرية أو الإضافة على التوسّع ـ ، يُكتَب حديثه ، يُنظر فيه ـ أي : في حديثه ؛ بمعنى : أنّه لايُطرح؛ بل، يُنظر فيه ويُختَبر حتى يُعرف فلعلّه يُقبَل ـ ، لابأس به ـ بمعنى أنّه ليس بظاهر الضعف(١) ـ .

وقد اتّفق هذا الوصف لجماعة ؛ منهم : أحمد بن أبي عوف البُخاري(٢)، وابنه محمّد(٣)، وذكرهما العلاّمة في قسم مَن يَعتَمِد على روايته .

[ب.] شيخٌ جليل ، صالح الحديث مشكور ، خيِّر فاضل .

[وقد] اتفق هذا الوصف لجماعة ؛ك : ابراهيم ابن أبي الكرّام(٤)، والياس الصيرفيّ(٥) ، وبيان الجزريّ(٦)، وعلي بن قُتَيبة القُتَيبي(٧) ،

---

(١) للتوسّع ؛ يُراجع : منتهى المقال : ص ١٣ ، توضيح المقال : ص ٣٦ ، الرواشح السماوية : ص٦٠ ، مقباس الدراية : ص١٠٦ ــ ١٣١ ، ميزان الاعتدال : ١/ ٣ ، علوم الحديث لابن الصلاح: ص١١٠ ،الجرح والتعديل لأبي حاتم الرّازي : ١/ ٥ ــ ٧ ، تدريب الراوي : ص٢٣٢ .

(٢) قال العلاّمة « ده » : يُكنّى : أبا عوف ، من أهل بُخارَى ، لا بأس به ؛ « خلاصة الأقوال في معرفة الرّجال : ص١٨ » .

(٣) يُنظر: خُلاصة الأقوال في معرفة الرجال : ص١٤٨ .

(٤) قال العلاّمة : « ...، كان خيّراً ، روى عن الرضا عليه السلام » ؛ « خلاصة الأقوال : ص٦ » .

(٥) قال العلاّمة : « ...، خيّر، من أصحاب الرضا عليه السلام » ؛ « خلاصة الأقوال : ص٢٣ » .

(٦) قال العلاّمة : « ...، كان خيّراً فاضلاً » ؛ « خلاصة الأقوال : ص٢٨ » .

(٧) قال العلاّمة : « علي بن محمّد بن قُتَيبة ؛ ويُعرف بـ : القُتَيبي ...، فاضل » ؛ « خلاصة الأقوال : ص٩٤ » .

وعبدالرحمان بن عبد ربّه (١)، وعنبسة العابد(٢) ، والقاسم بن هِشام (٣) ، وقيس بن عمّار (٤).

[جـ]ومنهم مَن جُمِع لـه بين اللفظين : خاصّ ، كـ : حيدر بـن شُعَيب الطالقانيّ (٥)؛ ممدوح ،كـ : محمّد بن قيس الاَسَديّ (٦)؛ زاهد عالم ،كـ : ابراهيم بن عليّ الكوفيّ (٧).

[د.]واَولى بالحُكم مالو اَنفردَ اَحدهما :

صـالح ؛كـ : ابراهيم بن محمـد الخُتُليّ (٨)؛ واَحمـد بن عايذ (٩)؛

---

(١) قال العلاّمة : « ...؛ إنه خيِّر فاضل ... » ؛ « خُلاصة الاَقوال : ص١١٣».

(٢) قـال العلاّمـة : « ...؛ كان خيِّراً فاضلاً ... » ؛ « خُلاصة الاَقـوال : ص١٢٩ » .

(٣) قال العلاّمة : « ...؛ فاضلاً خيِّراً ... »؛« خُلاصة الاَقوال : ص١٣٤ » .

(٤) قال العلاّمة: « قيس بن عمّار بن حبان قريب الاَمر) ؛ « خُلاصة الاَقوال: ص١٣٥ » .

وعليه فجعله من حَمَلَة اَوصاف الفرع « ب » ، اشتباه .

(٥) قال العلاّمة : « حيدر بن شُعَيب الطالقانـي خاصيّ » ؛ « خُـلاصة الاَقوال : ص٥٨ » .

(٦) قال النجـاشيّ : « وكان خِصّيصاً بـ : عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك... ؛ وكان خصّيصاً ممدوحاً ... » ؛ « رجال النجاشي : ص٢٢٦ » .

(٧) قال العلاّمة : « ...؛ زاهدٌ عالمٌ ... » ؛ « خُلاصة الاَقوال : ص٧ » .

(٨) قال العلاّمة : « ...؛ وكان رجلاً صالحاً »؛ « خُلاصة الاَقوال : ص٧ » .

(٩) وفي الرضويـّـة : ورقة ٣١، لوحـة ب،سطر ٢١ : « عابد » ، وهـو اشتباه بالتأكيد ؛ قال الكشّيّ : «...؛ صالحٌ »؛ « اختيار معرفة الرِّجال : ص ٣٦٢» .

وشهاب بن عبد ربّه ، وأخويه عبد الخالق ووهب[1].

قريب الأمر ؛ كـ : الربيع بن سليمـان (٢) ، ومصبّح بن الهلقـام[3]، وهيثم ابن ابي مسروق النهديّ[4].

مسكون إلى روايته ؛كـ : محمّد بن بدران[5].

الحَقلُ الثالثُ

في : علة نقصان الدّلالة (٦)

فالاقوى في جميع هذه الأوصاف : عدم الاكتفاء بها في التعديل ، وإن كان بعضها اقرب إليه من بعض؛ لِأنّها أعمّ من المطلوب ، فلا تدلّ عليه .

[أ.]أمّا الأربعة الأولى ، فظاهر؛ لِأنّ كل واحدٍ منها ، قد يُجامع الضعف، وإن كان من صفات الكمال .

---

(١) قال الكشيّ : « شهاب وعبد الرّحمن وعبد الخالق ووهب، ؛ ولد عبد ربّه ؛ من موالي بني أسد ، من صُلحاء الموالي » ؛ « اختيار معرفة الرّجال : ص٤١٣ » .

(٢) قال العلاّمة : «... ؛ وهو قريب الأمر في الحديث » ؛ « خلاصة الأقوال : ص٧١ » .

(٣) قال العلاّمة : « ... ؛ قريب الأمر » ؛ « خلاصة الأقوال : ص١٧٣ » .

(٤) وفي الرضويـة : ورقة ٣٢،لوحـة أ،سطر ٢ : « الهنديّ » ؛ وهـو اشتباه بالتأكيد .

وقال العلاّمة عن النهديّ: « ... ؛ قريب الأمر » ؛ « خُلاصة الأقوال : ص١٧٩ » .

(٥) قال العلاّمة : « يُسكَن إلى روايته » ؛ « خلاصة الأقوال : ص١٦٣ » .

(٦) هذا العنوان ؛ ليس من النُسخة الأساسيّة : ورقة ٥٢ ، لوحة ب ، سطر ٢ ؛ ولا الرضويّة.

[ب.]وأمّا الاحتجاج بحديثه؛ فقد عرفتَ أنّه قد يتّفق بالضعيف ، فضلاً عن الحسن و[illegible]ربه .

[جـ]وأمّا الوصف بالصدق بلفظيه(1)؛ فقد يُجامع عدم العدالة أيضاً ؛ إذ شرطها الصدق مع شيءٍ آخر.

[د.]وأمّا كتبةُ حديثه والنظرُ فيه(2)؛ فظاهر أنّه أعمّ من المطلوب ؛ بل ، ظاهر في عدم التوثيق .

[هـ.]وأمّا نفيُ البأس عنه؛ فقريبٌ من الخيِّر؛ لكن، لايدلُّ على الثقة؛ بل، من المشهور: أنّ نفي البأس يُوهِم البأس(3).

وأمّا مانُقِل عن بعض المُحدِّثين، من أنّه اذا عبَّر بهِ، فمُراده الثقة؛ فذاك أمرٌ مخصوصٌ باصطلاحه لايتعدّاه ، عملاً بمدلول اللّفظ(4) .

[و.]وأمّا شيخ؛ فإنّه وإن أُريدَ به: التقدّم في العلم(5)، ورياسة الحديث ؛ لكن، لايدلُّ على التوثيق، فقدتقدّم فيه مَن ليس بثقة(6).

---

(1) وفي الرضويّة : ورقة ٣٢،لوحة أ؛سطر ٧ : « والوصف بالصدق بلفظيه ».

(2) وفي الرضويّة: ورقة ٣٢،لوحة أ؛سطر ٨ : « وما كتبت حديثه » ، بالتاء الطويلة .

(3) وفي الرضويّة : ورقة ٣٢، لوحة أ؛سطر ٩ : « وأمّا نفي البأس يُوهم البأس»؛ وليس من شكّ في أنّ هناك سِقط ، يبدأ من لفظة « عنه » ، ويستمرّ إلى البأس الثانية.

(٤) قال ابنُ معين : إذا قلتُ : « ليس به بأس » ؛ فهو : ثِقة .
وقال ابنُ أبي حاتم : « إذا قيل : صدوق ، أو محلّه الصدق ، أو لا بأس به ؛ فهو : مِمَّن يُكتَب حديثُه ويُنظر فيه » ؛ كما في : « الباعث الحثيث : ص١٠٦ » .

(5) وفي الرضويّة : ورقة ٣٢،لوحة أ؛سطر ١٢ : « التقديم في العلم » .

(6) وفي الرضويّة : ورقة ٣٢،لوحة أ؛سطر ١٢ : « فقد يُقدَّم فيه مَن ليس بثقة».

[ز.] ومثله: جليل .

[ح.] وأمّا صالح الحديث، فإنَّ الصلاح أمرُ إضافيّ؛ فالموثّق بالنسبة إلى الضعيف صالح ، وإن يكن صالحاً بالنسبة إلى الحسن والصحيح ؛ وكذا الحسن بالاضافة إلى مافوقه ومادونه .

[ط.] وأمّا المشكور، فقديكون الشُّكران على صفاتٍ، لاتبلغ حدَّ العدالة ولاتدخل فيها .

[ي.] وكذا خيِّر، مع احتمال دلالة هاتين(١) على المطلوب .

[ك.] وأمّاالفاضل، فظاهرٌ عمومُهُ؛ لِأَنّ مرجعَ الفضل إلىالعلم؛ وهويُجامع الضعف بكثرة .

[ل.] وأمّا الخاصّ ؛ فمرجع وصفهِ إلى الدخول مع إمامٍ مُعَيَّن ، أو في مذهبٍ مُعيَّن ؛ وشدّةُ التزامه بـه أعمُّ من كونه ثقـة في نفسهِ ، كمايدلُّ عليه العُرف .

وظاهرٌ كون الممدوح أعمّ؛ بل، هو إلى وصف الحسن أقرب .

وكذا، الوصف بالزّهد والعلم والصلاح(٢)، مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة؛ لكنّ فيه، اَنّ الشرط مع التعديل الضبط، الذي منجملتهِ عدم غلبة النسيان؛ والصلاح يُجامعه أكثريّاً .

[م.] وأمّا قريب الأمر، فليس بواصلٍ إلى حدّ المطلوب(٣)، وإلاّ، لَما كان

---

(١) هاتين : إشارة إلى صِفتي المشكور والخيّر؛ غيرَ اَنّي بُغية التوضيح أكثر ، فصَلْتُ بينهما أبجديّاً .

(٢) وفي الرضويّة : ورقة ٣٢،لوحة أ،سطر٢١ : « بالزهد أو بالعلم والصلاح».

(٣) وفي الرضويّة : ورقة ٣٢،لوحة ب،سطر ٣ : « المط . . . » ، وهو رمز اختصار لِلَفظ « المطلوب » .

قريباً منه؛ بل، ربّما كان قريباً إلى المذهب، من غيردخولٍ فيه رأساً .

[ن] والمسكون إلى روايته، قريبٌ من صالح الحديث .

الحَقلُ الرَّابِعُ

في: خُلاصة التعديل (١)

فقد ظهرَ اَنَّ شيئاً من هذه الأوصاف، ليس بصريحٍ في التعديل، وإنْ كان بعضها قريباً منه .

نعم، كُلٌّ واحدٍ منها يُفيد المدح، فيلحق حديثه ـ أي: حديث المُتَّصف بها ـ بالحسن، لِماعرفت مِن اَنّه رواية الممدوح من أصحابنا ، مدحاً لايبلغ حدَّ التعديل ؛ هذا ، إذا عُلِمَ كون الموصوف بذالك من أصحابنا .

أمّا مع عدم العلم ؛ فيشكل بأنّـه قد يُجامع الاتّصاف ببعضِ المذاهـب الخارجة عنا، خصوصاً مَن يدخل في حديثنا، كالواقفيّ والفطحيّ .

الحَقلُ الخامسُ

في: منحى الجُمهور (٢)

وأمّا الجُمهور، فمَن لايعتبر منهم في العدالة تحقّقهـا ظاهراً؛ بل، يَكتفي ـ في المُسلِم ـ بها، حيثُ لايظهر خلافها ، فيَكتفي بكثيرٍ من هذه الألفاظ في التعديل؛ خصوصاً مثل : العالم، والمُتقِـن ، والضابط، والصالح، والفاضل ، والصدوق، والثّبت .

هذا مايتعلّق بألفاظ التعديل .

---

(١) هذا العنوان ؛ ليس من النسخة الأساسيّة : ورقة ٥٣ ، لوحة ب ، سطر ٢ ؛ ولا الرضويّة .

(٢) هذا العنوان ؛ ليس من النسخة الأساسيّة : ورقة ٥٣ ، لوحة ب ، سطر ٨ ؛ ولاالرضويّة .

النَّظَرُ الثَّانِي

في : ألفاظ الجَرح(١)

وألفاظ الجرح مثل: ضعيف، كذّاب ، وضّاع للحديث من قبل نفسه ـ أي: يختلقه ويكذبه ـ ، غالٍ(٢)، مضطرِب الحديث، مُنكَره(٣)، ليّنه ـ أي: يَتساهل في روايته عن غيرِ الثقة ـ ، متروك في نفسه أو متروك الحديث ؛ مرتفع القول ـ أي: لايُعتبَر قوله ولايُعتمَد عليه ـ ، متَّهم بالكذب أو الغلوّ ، أونحوهما من الأوصاف القادحة، ساقط في نفسهِ أوحديثه ، واهٍ، اسم فاعلٍ من وهى ـ أي: ضعُف فى الغاية ، تقول : وَهَى الحائط : إذا ضعُف وهَمّ بالسقوط ، وهو كناية عن شدّة ضعفه ، وسقوط اعتبار حديثه ـ ، لاشيء ـ مبالغةً في نفي اعتباره ـ ، أو لاشيء معتدّ به، ليس بذاك الثقة، أو العدل ، أو الوصف المُعتبَر في ذالك ، ونحو ذالك(٤) .

---

(١) هذا العنوان ، ليس من النسخة الأساسيّة : ورقة ٥٣ ، لوحة ب ، سطر١٢، ولا الرضويّة .

(٢) وفي الرضويّة : ورقة ٣٢، لوحة ب، سطر ١٤ : « يختلقه كذباً، غالي » .

(٣) نقل ابن القطّان : أنّ البخاري قال: « كُلُّ مَن قلتُ فيه : مُنكَر الحديث ، فلا تحلّ الرواية عنه » ، كما في « ميزان الاعتدال : ٥/١ » .

(٤) يُنظر: الرواشح السماويّة : ص٦٠ ، وتدريب الرّاوي : ص٢٣٣، والخُلاصة في أُصول الحديث : ص٩٢ ، ومقدّمة ابن الصلاح : ص٢٣٩ .

المسألة السابعة

في : مَن اختلط و خلّط (١) .

- ١ -

مَن خلّط بعد استقامته :

بخُرقٍ - بضمّ الخاء فسكون الرّاء - : وهو الحمق وضعف العقل(٢) .

وفسق؛ كالواقفة بعد استقامتهم، في زمن الكاظم عليه السلام، والفطحيّة كذالك، في زمن الصادق عليه السلام .

(١) الذي في النسخة الاساسيّة : ورقة ٥٤ ، لوحة أ ، سطر ٧ : « السابعة » ، فقط، ولا الرضويّة .

(٢) قال الأستاذ صُبحي السامرّائي : ألّف العلماء في تراجم مَن اختلَط من الرواة ، كبرهان الدين سبط ابن العجمي ، وكتابه : « الاغتباط بِمَن رُمِي بالاختلاط » ، طبع حلب .

وكتاب : « الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة الثقّات » ، مخطوط ، نسخة منه في المكتبة القادريّة ، في بغداد ، بخطّ المصنِّف ، يُنظرهامش : « الخُلاصة في أُصول الحديث : ص٩٣ » .

وكمحمد بن‌عبدالله أبي‌المفضّل؛ ومحمد بن علي الشلمغاني[1]، وأشباههم.

وغيرهما من القوادح.

- ٢ -

يُقبَل ما روي عنه قبل الاختلاط، لاجتماع الشرائط، وارتفاع الموانع.

ويُرَدُّ: ما روي عنه بعده، وماشُكَّ فيه هل وقع قبله أو بعده، للشكّ في الشرط، وهو العدالة، عند الشكّ في التقدم والتأخّر.

---

(١) في الروضة البهيّة: ٣/ ١٣٩ - ١٤٠: «ومَن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدّعي إذا كان أخاً في الله معهود الصدق، فقد أخطأ في نقله؛ لإجماعهم على عدم جواز الشهادة بذالک.

نعم، هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري- نسبة إلى أبي العزاقر بالعين المُهمَلة والزاي والقاف والرّاء أخيراً - من الغُلاة لعنه الله.

ووجه الشبهة على مَن نسب ذالک إلى الشيعة: أنّ هذا الرجل الملعون، كان منهم أوّلاً، وصنّف كتاباً سمّاه كتاب «التكليف»، وذكر فيه هذه المسألة، ثمّ غلا، وظهرت منه مقالات مُنكَرة، فتبرّأت الشيعة منه، وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدّسة، على يد أبي القاسم بن روح وكيل الناحية، فأخذه السلطان وقتله؛ فمن رأى هذا الكتاب - وهو على أساليب الشيعة وأُصولهم - توهّم أنه منهم، وهم بريئون منه؛ وذكر الشيخ المُفيد - رحمه الله -: أنّه ليس في الكتاب مايُخالف، سوى هذه المسألة».

وبالمناسبة: فهناک كتاب «فصل القضا في الكتاب المُشتهِر بفقه الرضا»، تأليف أبي محمد الحسن بن الهادي صدر الدين الكاظمي (١٣٥٤).

يُثبِت فيه أنّ الكتاب المشتهر بـ«فقه الرضا»، هو كتاب «التكليف» للشلمغاني، تمّ في ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٢٣ هـ، توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة السيد النجومي في كرمانشاه، كما في دليل المخطوطات: ج١ ص٢٤٢ - ٢٤٣.

ولعله من المناسب - حول لائحة اتّهام الشلمغاني - مراجعة: معجم الأُدباء: ١/ ٢٣٨ - ٢٥٣.

و إنّما يُعلَم ذالكَ: بالتأريخ ، أو بقول الراوي عنه: حدَّثني قبل اختلاطه، ونحو ذالک .

ومع الاطلاق وعدم التاريخ ، يقع الشكّ ، فيُرَدُّ الحديث .

المسألة الثامنة

في : قوادح القبول

وفيها: أنظار

النظر الأول

في: مُنكِر الرواية (١)

اِذا روى ثقة عن ثقةٍ حديثاً ، ورجع المرويّ عنه في ذالک الحديث ، فنفاه و أنكر روايته ؛ فإن كان جازماً بنفيه ؛ بأن قال : مارويته ـ على وجه القطع ـ ، أو كُذِب عليّ ، ونحوه ؛ تعارض الجزمان، والجاحد هو الاصل .

فحينئذٍ ، وجب ردّ الحديث ، ثمّ لايكون ذالکَ جَرحاً للفرع ؛ ولايقدح في باقي رواياته عنه ، ولا عن غيره .

و إن كان مُكذِّباً لِشيخهِ في ذالک ؛ اذ ليس قبولُ جرح شيخه له ، بأولى من قبول جرحه لِشيخه ، فتساقطا .

---

(١) الذي في النسخة الأساسيّة : ورقة ٥٤ ، لوحة ب ؛ سطر ٣ : «الثامنة » ، فقط ؛ ولا الرضويّة .

النَّظَرُ الثَّانِي

في: غير المنكِر(١)

وإِن لم يُنكِر الرواية ، ولكن قال : لاأعرفه ، أو لااذكره[2]، ونحوه، لم يُقدَح في رواية الفرع على الأَصحّ، إِذ لايدلُّ ذالك عليه بوجه، لاحتمال السهو والنسيان من الأَصل، والحال اَنّ الفرع ثقة جازم، فلايُردّ بالإِحتمال .

بل، كما لاتبطل روايـة الفرع، ويجوز لِغيره أن يروي عنه بعد ذالك، يجوز للمرويّ عنه أوّلاً ـ الذي لايذكر الحديث ـ روايته ، عمّن ادعى انّه سمعه منه ، فيقول ـ هذا الاصل الذي قدصار فرعاً ، إِذا أراد التحديث بهذا الحديث ـ : حدّثني فلانٌ عنّي: اَنّي حدثته عن فلانٍ، بكذا وكذا .

---

(١) هذا العنوان ، ليس من النسخة الأَساسيّة : ورقة ٥٤ ، لوحة ب ، سطر ٩ ، ولا الرضوية .

(٢) والذي في الرضويّة : ورقة ٣٢،لوحة أ،سطر ١٢ : « ولا اذكره » .

النَّظَرُ الثَّالِثُ

في : الاحاديث المنسيّة (١)

- ١ -

وقد وقع من ذالك جملة أحاديث، لِأكابر نسوها بعدماحدّثوا بها .

منها حديث: ربيعــة عن سُهيل ابن أبيصالح، عن أبيه، رفعه اِلى النبيّ «صلّى الله عليه وآله » : «انّه قضا بشاهدٍ ويمين» (٢).

قال عبدالعزيز بنمحمد: «لقيتُ سُهيلاً فسألته عنه، فلميعرفه»، وكان يقول بعد ذالک: حدّثني ربيعة عني عن أبي، ويسوق الحديث(٣).

---

(١) هذا العنوان ، ليس من النسخة الاَساسيّة : ورقة ٥٥ ، لوحة ب ، سطر ٣ ؛ ولا الرضويّة.

(٢) المشهور اليوم اَن يُكتب : « قضى » ، بالالف المقصورة ؛ غيرَ اَنّ الامتثال ، لقاعدة وجوب مطابقة المكتوب ، لما هومنطوق ، لايمنع من ذالک .

(٣) قال الحافظ ابن كثير: « ... ؛ وكحديث ربيعة عن سهيل بن اَبي صالح ، عن ابيه ، عن اَبي هُريرة ، قضى بالشاهد واليمين ؛ ثم نسِيَ سُهيل ، لِآفةٍ حصلت لـه ، فكان يقول : حدّثني ربيعة عنّي » ؛ « الباعث الحثيث : ص١٠٣ » ؛ ويُنظر : صحيح مسلـم : ٧٩٣/٢ ؛ ورواه اَيضاً عن ابن عباس كما في : ١٣٣٧/٣ ، ويُنظر: سُنن اَبي داوود : ٤١٩/٣ ؛ ومقدّمة ابن الصلاح : ص٢٣٤ .

وقال الشيخ اَحمد محمّد شاكر: « ربيعة ؛ يعني : ابن ابي عبد الرحمن ،الملقَّب بالرأي» ؛ « الباعث الحثيث : ص١٠٣ ـ الهامش رقم ٣» .

- ٢ -

وقد جمعها ـ أي: تلك الأحاديث، التي نسيها راويها[١] ، ورواها عمّن رواها عنه ـ بعضهم؛ وهو الخطيب البغداديّ، في كتابٍ مُفرد[٢] .

- ٣ -

وبالجُملة، فالمانع مفقود، والمقتضِي للقبول موجود ، وصيرورة الأصل فرعاً غيرقادحٍ بوجه؛ والله تعالى أعلم[٣] .

---

(١) وفي الرضويّة : ورقة ٣٣،لوحة ب،سطر ١ : « رواتها » ؛ وقد ذكر في الهامش لفظ « راويها » ؛ وكتب فوقها : « ل » ، إشارة الى نسخة بدل .

(٢) قال الأُستاذ صبحي السامرائي : « لم أقف على كتاب الخطيب ؛ بل ، وقفت على كتاب « تذكرة المؤتسي فيمن حدَّث ونسي » ، للسيوطي ، مخطوطٍ في الظاهرية ؛ وقد ذكر السيوطي : أنّه لخصه من كتاب الخطيب » ؛ « الخُلاصة في أُصول الحديث : ص٩٦ ـ الهامش رقم ١٣٨ » .

(٣) قال الطيبي : « إذا روى ثقة حديثاً ، ورجع المروي عنه فنفاه ، فإن كان جازماً بنفيه بأن قال : مارويته ، أو كُذِبَ عليّ ، أونحوه ، وجب ردّ ذالك الحديث،ولا يقدح ذالك في باقي روايته .

فإن قال : لاأعرفه ، ولاأذكره ، أو نحوه؛ لم يقدح ذالك في هذا الحديث أيضاً على المختار .

ومَن روى حديثاً ، ثُمّ نسيه ؛ لم يسقط العمل به عند جمهور : المحدّثين ، والفقهاء ، والمتكلّمين .

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : يجب اسقاطه ؛ وبنوا عليه ردّهم حديث : « إذا نُكِحت المرأة بغير إذن وليّها فنكاحها باطل » ؛ « الخُلاصة في أُصول الحديث : ص ٩٦ » .

غير أنّ الأُستاذ السامرائي علّق على الحديث بقوله: « رواه ابوداوود : ج٢ ص٣٠٩، والترمذي : تُحفة الأحوذي : ج٤ ص٢٢٨ ؛ وقال : حديثٌ حسن » .

الكتابُ القادم إنشاء الله

مبادئ الوصول

الى علم الأصول

العلامة الحلي

أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف

٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ

بشرى سارة

بحمد الله ومنه فقد وفقت مكتبتنا
في افتتاح جناحها الخاص بالقرآن الكريم
في عيد الغدير الأغر سنة ١٤٠٣ هـ وهي تأمل أيضاً
أن يستمر ذلك احتفالاً سنوياً وعلى صعيد عالمي.
مع إعادة طبع نسخ ثمينة منه وإخراجها إلى
محبي الفرقان بمناسبة مواليد المعصومين
من أهل البيت عليهم السلام. والله الموفق.